سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٧)

شرح
منظومة القواعد الفقهية

تأليف الشيخ

عثمان بن سند البصري المالكي

توفي عام ١٢٤٢ رحمه الله

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح
منظومة القواعد الفقهية

alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٧)

شرح منظومة القواعد الفقهية

تأليف الشيخ
عثمان بن سند البصري المالكي
توفي عام ١٢٤٢ رحمه الله

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة الشئون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا، ولشيخنا ولجميع المسلمين، قال الشيخ عثمان بن سند في منظومته:

[الحَمْدُ للهِ الَّذِي تَطَوَّلَا ... وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وأَصَّلَا]

[ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُرْسِلَا ... عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا]

[مُحَمَّدٍ والآلِ والأَصْحَابِ ... مَا اسْتُنْبِطَ الأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ]

[وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ سَنِيَّةْ ... تُبْنَى بِهَا نَوَازِلٌ شَرْعِيَّةْ]

....

الشَّرْح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدين.

❁ **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

أيها الإخوة الأكارم!! فإن علم القواعد علم عظيم، وهذا العلم -وهو علم القواعد- يُستفاد منه في استنباط كثير من الأحكام، كما بيَّن الناظم في قوله: [تُبْنَى بِهَا نَوَازِلٌ شَرْعِيَّةْ]؛ أي: أن القاعدة تبنى عليها كثير من الأحكام، فهي مناط تُبنى عليه، وتخَرَّجُ منه كثير من المسائل الفقهية والنوازل، وإن من أهم كتب القواعد الفقهية التي جعل الله لها قبولا، حتى قيل: إنها من الكتب القليلة التي أجاد فيها مؤلفُها غاية الإجادة، وإلَّا فإنه قد أجاد في كثير من مؤلفاته، وهو كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، وسأبدأ بالحديث عن هذا الكتاب؛ لأن المنظومة التي بين أيدينا الآن هي نظم لجزء من هذا الكتاب، كما سأبينه بعد قليل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن جلال السيوطي لما ألَّف كتابه: «الأشباه والنظائر الفقهية» -لأن له كتابًا آخر اسمه: «الأشباه والنظائر النحوية» -استفاد فيه ممن قبله استفادة بيِّنة كابن الملقن، وابن الوكيل، والسبكي الكبير في الأشباه، والعلائي، وغيرهم، فحوى خلاصة ما ذكروه في كتابه المسمى: بالأشباه والنظائر، فأجاد تأليفه، وأجاد تقسيمه، ومما فعله في تقسيمه: أنه قسَّم القواعد الفقهية تقريبًا إلى ثلاثة أقسام، وأقول: على سبيل التقريب؛ لأنه ربما استطرد في بعض القواعد فجعل أقساما أخرى كالتقاسيم وغيرها، فجعل القواعد الفقهية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

❁ **القسم الأول**: قواعد كبرى.

❁ **القسم الثاني**: قواعد كلية.

❁ **القسم الثالث**: قواعد جزئية.

وهي التي يسميها الفقهاء: بالضوابط الفقهية، إذًا فالقواعد التي أوردها ثلاثة: كبرى، وكلية، وجزئية، فأما الكبرى فهي خمس وسيوردها الناظم، ثم بعد الكبرى أربعون قاعدة كلية، ونظمها الناظم معًا، وأما الجزئية -وهي الضوابط- فهي المتعلقة بكل باب على سبيل الانفراد، فعلى سبيل المثال: الصلوات لها قواعد خاصة بها، والزكاة كذلك، والحج كذلك، وهذه الضوابط المتعلقة بكل جزء من أبواب الفقه لا متناهية الكثرة، وإنما أورد السيوطي أمثلة لها، هذا التقسيم نعرف به ما الذي نظمه الناظم معنا في هذه المنظومة، فإن الناظم هنا نظم في هذه الأبيات القليلة خمسًا وأربعين قاعدة، أولها الخمس الكبرى، ثم أتبعها بالأربعين الكلية، بالأربعين القاعدة الكلية، وكتاب السيوطي الذي ذكرت لكم قليل جُعل له قبول وانتشار بين أهل العلم كبير، فقد بُني على هذه القواعد التي أوردها السيوطي -وخصوصا الكليات منها وهي الأربعون- عدد كبير جدًّا من المؤلفات، إمَّا على سبيل النظم، أو على سبيل النثر، فيكون شرحا لنظم، أو نثرًا ابتداءً، بل إن بعض المدارس كالمدرسة الصَّوْلَتِيَّة، كان الكتاب المقرر في شرح القواعد كشرح القواعد للَّهْجِي هو الخمس الكبرى، وانتقى ثلاثين من الأربعين الكلية، ثم جعلوه كتابا مقررًا دُرِّس عشرات السنين في مكة وفي مدارسها، فالمقصود من هذا أن نعلم أن أصل هذه القواعد هو كتاب السيوطي، وإنما حظُّ الناظم منه إنما هو سبكها، وجعلُها في هذا النظم.

وقد اطَّلع بعض معاصري المؤلف الناظم على مبنى هذا بعلمه، وهو نظم القواعد فأثنى عليه ثناء جيِّدًا، كما في كتاب الكمال الغزِّي والطبقات، وبيَّن أن نظمه للقواعد كان نظمًا عذبًا موجزا، فإنه استطاع أن ينظم هذه القواعد الخمسة والأربعين في أبيات قليلة جدًّا، وهذا سيتضح معنا عندما نمر على هذه الأبيات، وبمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ فإننا سنمر على أهم المسائل المتعلقة بهذه الأبيات.

في المقدمة التي أوردها الناظم يقول:

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[الحَمْـــدُ للهِ الَّـــذِي تَطَـــوَّلَا ...]

قوله: تَطَوَّلَا؛ أخذها من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ﴾[غافر:٣]؛ أي؛ أنه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ذو الطَّول.

۞ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَشَـــرَعَ الـــدِّينَ لَنَـــا وأَصَّـــلَا]

هذا من باب التضمين؛ لأن القواعد من باب الأصول التي تُبنى عليه ما بعده.

۞ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ثُـــمَّ الصَّـــلاةُ والسَّـــلامُ أُرْسِـــلَا .....]

أي: أُطْلقا وأُكثِرا.

۞ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... عَلَـــى نَبِـــيٍّ قَـــدْ أَبَـــانَ السُّـــبُلَا]

فالنبي ﷺ قد أبان لنا جميع الطرق؛ إما بالنص، أو بذكر المناطات الكلية ومنها القواعد.

۞ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[مُحَمَّـــدٍ والآلِ والأَصْـــحَابِ مَـا اسْـتُنْبِطَ الأَحْكَـامِ مِـنْ كِتَـابِ]

وهذا من باب الإشارة.

۞ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَهَـــذِهِ قَوَاعِـــدٌ سَـــنِيَّةْ .....]

أي: جيدة، ومفيدة، ونافعة، وهذه القواعد لم يبتدئها المصنف أو الناظم، وإنما أخذها من كلام السيوطي، مع أن الناظم مالكيُّ المذهب؛ إلا أن هذه القواعد -في الغالب- هي متفق عليها بين المذاهب الأربعة، وقد أشير لبعض المسائل فيها.

۞ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... تُبْنَـــى بِهَـــا نَـــوَازِلٌ شَـــرْعِيَّةْ]

مراده بالنوازل ليس التي لم يسبق الحكم فيها، وإنما المقصود بها مطلق الفروع الفقهية، فإن النوازل عند المالكية مصطلح شُهر به المالكية أكثر من غيرهم، ويعنون بالنوازل: المسائل التي يُجتهد فيها، سواء كان قد سبق الاجتهاد فيها عند من قبلهم من أهل العلم، أو لم يسبق الاجتهاد فيها، وإنما خصَّ

المعاصرون مصطلح النوازل بالمسائل التي لم يسبق لأهل العلم المتقدمين ذكرها، وإنما مصطلح المالكية فيه بالنوازل؛ أي: التي اجتهد فيها شخص بعينه، سواء سبقه اجتهاد أو لم يسبقه، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فــلا تُــزِلْ بِالشَّــكِّ مَــا تُيقِّنَــا .....]

نعم، هذه القاعدة الأولى التي أوردها المصنف وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، ومعنى هذه القاعدة: أن الشخص إذا تيقن أمرا، سواء كان حالا، أو حكما، أو غير ذلك؛ فلا ينتقل عن هذا الأمر المتيقَّن إلى حال أخرى إلا بيقين، ولا يُقبل الشك، مثال ذلك: لو أن امرأً تطهر في صلاته، ثم إنه شكَّ هل انتقض وضوئه أم لا؟ فنقول: إنه باقٍ على طهارته، وقد نصَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك حينما قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِأَحَدِكُمْ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ؛ فَلَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، ومثله عكسه، فلو أن امرأً تيقن الحدث، ولكنه شك هل تطهر أم لا؟ فكثير من الناس ينسى هل تطهر أم لم يتطهر؛ فحينئذ إذا كان قد شك في الطهارة؛ فاليقين هو الحدث، وأما إذا تيقن الأمرين؛ أي: تيقن الحدث، وتيقن الطهارة، وإنما شكُّه كان في الأول منهما؛ ما الأول منهما وما المتأخر، نسي، فنقول: إن اليقين هو ضد حاله قبل الحدث وقبل التطهر، فما كان حاله قبل ذلك فإنه قد انتقل عنه إلى ضده بيقين، لأنه متيقن الأمرين، ومشكوك في تقدم أحدهما على الآخر؛ فحينئذ يكون بضد حاله، هذه من أسهل الأمثلة وأشهرها في تطبيق قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، وأمثلتها في الصلاة، وفي الحج كثيرة جدًّا، وهذه من القواعد الكبرى الخمس، وسمى العلماء القواعد الكبرى خمسًا؛ لأنه لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه إلا ويأتي فرع فقهي يندرج تحت هذه القواعد الكبرى، فهي كبرى تشمل جميع أبواب الفقه بلا استثناء، كل أبواب الفقه لا يكاد يوجد باب إلا ويمكن أن توجد فيه فروع فقهية مندرجة تحت هذه القواعد الكبرى، وقيل: إنها كبرى؛ لأن أصلها النص، فلا يوجد واحدة من هذه القواعد الخمس الكبرى إلَّا وهي منصوص عليها، وقيل: إنها كبرى؛ لأنه لا نزاع عليها في الجملة، وأما في آحادها وفروعها فإن فيها خلافًا، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   مَشَـــقَّةٌ تَجْلِـــبُ تَيْسِـــيرًا لَنَـــا]

هذه القاعدة الكبرى الثانية، وهي: أن المشقة تجلب التيسير، ومعنى قولنا: المشقة؛ أي: الحرج، فحيث وجد الحرج الذي يخرج عن العادة؛ فإن ذلك يصاحبه حكم شرعي وهو التيسير، وأنتم تعلمون أن تيسير الشريعة على نوعين: تيسير كليٌّ في الشريعة، فإن الشريعة من أولها إلى آخرها مبني على التيسير، «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»، والتيسير الثاني التيسير المتعلق بآحاد المسائل؛ فإن بعض الناس قد يأتيه حرج من بعض الأمور، ولولا ما أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على الآدميين من التيسير في هذه الأمور التي يترتب عليها المشقة والحرج؛ لوُجد ضرر على الناس كثير، والأمثلة على هذه كثيرة.

فمن أمثلة هذه القاعدة -على سبيل المثال-: أن الدم يخرج من الآدمي كثيرًا، بسبب رُعاف، أو بسبب جرح، أو بسبب بَثْرَةٍ تكون في يده فيحك تلك البثرة فيخرج منه دم، ثم إن الشارع من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بنا قد خفف عنَّا حكم الدم من جهتين:

❁ **الحكم الأول**: خفف عنَّا من حيث عدم لزوم تطهيره، وذلك أنه قد انعقد الإجماع على أن الدم نجس، حكاه أحمد وغيره، لكن مع نجاسته واستمرار حكم النجاسة؛ إلا أنه قد خفف عنَّا بأن عُفِيَ عن عدم لزوم تطهير الدم اليسير، وضابط الدم اليسير قالوا: هو ما فحُش في النفس، كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، هذا التخفيف الأول.

❁ **الحكم الثاني**: الذي خفف عنَّا في الدم أن قول جماهير أهل العلم: أن خروج الدم ناقض للوضوء، ولكن خفف عنَّا أنه إذا خرج من الآدمي دم يسيل؛ فإنه لا ينتقض وضوءُه بسبب ذلك، وهذا من باب: أن المشقة تجلب التيسير، وهكذا في الصلاة تستطيع أن تأتي بعشرات الأمثلة، فمن أمثلة الصلاة: أن الله عَزَّوَجَلَّ خفف عنَّا في عدم بطلان الصلاة بالحركة اليسيرة، على نزاع بين أهل العلم في بيان حد الحركة اليسيرة، ومن تخفيف الله عَزَّوَجَلَّ: أن الله عَزَّوَجَلَّ خفف عنَّا في انكشاف جزء يسير من العورة، ولذلك فإن العورة يُعفى عن يسيرها في الصلاة فلا يبطل خروجه.

[...وضابط اليسير أحد ثلاثة أمور:]

❁ **الضابط الأول**: إمَّا يسيرٌ قدرًا وإن طال زمانًا.

❁ **الضابط الثاني**: وإمَّا يسير زمانًا وإن كَثُرَ قدرًا؛ بأن ينكشف أغلب فخذه مثلا، وإن انكشف فخذه كثيرا لكن ما دام أنه في زمان يسير فهو معفو عنه.

❁ **الضابط الثالث**: وإمَّا يسيرٌ زمانًا ويسيرٌ قدرًا في العورة المغلظة، وغير هذه الأمور الثلاثة فإنه يكون مفسدًا للصلاة؛ لأنه لا يكون ساترا، فحينئذ يكون خارجا عن العفو الذي عُفينا عنه، مثله في الزكاة، ومثله في الحج، والأمثلة بالألوف المتعلقة بها، نعم، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا تُـــــزِلْ لِضَـــــرَرٍ بِضَـــــرَرِ .....]

هذه القاعدة الرابعة وهي: أن الضرر لا يزال بالضرر، وهذه القاعدة من القواعد الكبيرة جدًّا التي بُني عليها عشرات المسائل كذلك، بل مئات، بل ألوف المسائل المتعلقة بها، وهو: أن الضرر لا يزال بمثله؛ أي: لا يُزال بضرر، والتعبير بأن الضرر لا يزال بالضرر قد تكون أشمل من عبارة: لا يُزال بمثله، وعبروا بـــ: مثله؛ لأن إزالة الضرر تارة تكون بضرر أيسر منه، وتارة تكون بضرر مثله، وتارة تكون بضرر أعلى منه، فإن كانت إزالة الضرر بالمثل أو بما هو أعلى؛ فإنه غير معتبر، مثال ذلك: لو أن امرأً أكرهه رجل على قتل آدمي، فإنه يريد أن يزيل الضرر الذي على نفسه -وهو القتل- بقتل آدمي آخر، فنقول: هذا لا يجوز؛ لأن الضرر لا يُزال بمثله، فليست حفظ نفسك بأولى عند الله عَزَّوَجَلَّ من حفظ نفس الآخر، بل الناس عند الله عَزَّوَجَلَّ سواء لا فرق بينهم، ولذلك فإنه لا يُزال الضرر بمثله، ومن باب أولى وأحرى أنه لا يُزال بما هو أعلى منه وأشد، لكن قد يُزال بما هو دونه؛ فإن المكرَه على الإتلاف للمال يجوز له -وقيل: بل يجب عليه- إتلاف المال؛ لأن هذا من باب إزالة الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، وهذه القاعدة مع سهولة لفظها وعبارتها، إلا أن تطبيق القاعدة فيها كبيرة جدًّا، وهي متعلقة بالقواعد المصلحية، لأن القواعد المتعلقة بالضرر وبالمصلحة وبالمفسدة ونحوها هي التي تسمى عند أهل العلم بالقواعد المصلحية، والعلماء عندما تكلموا عن تنزيل القواعد المصلحية قالوا: إن الذي يقدِّر المصالح ويقدر الضرر، ويقدر التفاوت بين الأضرار فهو نوع من ثلاثة:

❁ **النوع الأول**: إما أن يكون الشخص نفسه، وهذا في الأمور المتعلقة بالشخص نفسه، سواء كانت من باب العبادات، أو الكفارات، أو سائر التصرفات في عمله مع أهل بيته، وفي عمله، ونحو ذلك من الأمور، فإن المرءَ هو الذي يقدِّر بنفسه الأصلح، وما هو الأشد من الضرر، مثال ذلك: في قصة الرجل الذي لما وجبت عليه الكفارة قال: إني لا أستطيع، فنقله النبي ﷺ إلى بدلها؛ لأنه كان الضرر الذي يريد إزالته -وهو التكفير- لا يرتفع إلا بضرر أشد منه؛ وهو إضرار نفسه، وحفظ نفسه مقدم على الكفارة، فالذي يقدِّر الضرر المثلي والأعلى هو الشخص نفسه.

❁ **النوع الثاني**: ما كان من باب الفتوى، فالذي يقدر الضرر والمفسدة، وأيهما أشد وأهون إنما هو المفتي أو العالم، وهذه تكون في الأمور عادة التي تتعلق بفتوى العامة من الناس، التي يعلم حكمها عند الناس، وتكون في العادة مبنية على الأعراف، وإذا قلنا: إن الحكم يختلف باختلاف الأعراف والعادات؛ فغالبا ما يكون من هذا الباب المتعلق بالمفاسد والمصالح ونحوها.

❁ **النوع الثالث**: في التصرفات الولائية، فالعلماء يقولون: ما كان من باب التصرفات الولائية فالذي يقدر الأصلح وما دونه وما أعلى منه هو من أنيط به هذا التصرف الولائي كالقاضي، ومتولي الحسبة، وغيرها من التصرفات الولائية التي أنيطت به، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وحَكِّــــم العَــــادَةَ بِــــالتَّقَرُّرِ]

وهذه هي القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى، وهي أن العادة محكَّمة، قوله: وحَكِّمِ؛ أي: أنها محكمة، العادة التي نتكلم عنها بعد قليل.

قال: بِالتَّقَرُّرِ؛ أي: أنه تقرر عند أهل العلم جميعا أن العادة محكمة.

وقوله: بِالتَّقَرُّرِ يحتمل معنى آخر -أيضا-: فيحتمل أن يكون معناه بالتقرر: أي: إذا كانت العادة متكررة، والعلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إن العادة لا تثبت إلا بكثرة التكرار؛ بأن تكون متكررة، والتكرار أقله ثلاث مرات، أقل ما يعتبر في التكرار ثلاث على المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولذلك فإن المرأة لا يُحكم بأن مدة حيضها مستقر على عادة معينة حتى يتكرر ثلاثة أشهر متوالية، وقيل: مرتين، لكن الأصوب أنه حتى يتكرر ثلاث مرات متوالية، وهذا هو المشهور، وأحيانا لابد أن يكون من التقرُّب

والتكرر بحيث يصدق عليه أنها عادة مشتهرة عند العموم، هذه القاعدة من القواعد المهمة التي لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من الرجوع إليها فيه، ومعنى هذه القاعدة: أن كثيرا من الأحكام الشرعية تُبنى على العادة، وهذه العادات ثلاثة أنواع:

❁ **النوع الأول**: عادة شخصية.

❁ **النوع الثاني**: عادة لأقوام مخصوصين.

❁ **النوع الثالث**: عادة لعموم الناس.

العادات ثلاث، نبدأ ببعض الأمثلة المتعلقة بالنوع الأول، من الأمثلة المتعلقة بالنوع الأول قالوا: ما ذكرته لكم قبل قليل في مسألة عادة المرأة، فإن المرأة في حيضها إذا كانت ذا عادة وذات تمييز، فتعارضت عادتها مع تمييزها؛ قدمت عادتها على تمييزها، دليل ذلك: ما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لحمنة رضي الله عنها: «**امْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»، قال أحمد: إن هذا أصح من لفظ: «**انْقُضِي حَيْضَتَكِ**»، فهذا يدلنا على أن العادة مقدمة على التمييز، وحينئذ نقول: إن المرأة إذا كان قد تكررت معها العادة ثلاثة أشهر متوالية، بعدد منضبط في الأيام؛ كسبعة، أو ثمانية، أو دون، أو أكثر؛ فإنها تكون ذات عادة، فإذا جاءها بعد هذه الثلاثة أشهر شهرٌ زاد تمييزها عن عادتها؛ قدمت عادتها على تمييزها؛ لحديث النبي ﷺ ، ما لم تنتفِ العادة بمرور ثلاثة أشهر متوالية يزيد التمييز فيه على العادة.

من أمثلة العادة -كذلك- الشخصية: الألفاظ؛ فإن بعض الناس تكون عادته اللفظية، في بعض الألفاظ يقصد بلفظ شيئا معيَّنا، مثل: أن يكون قصده باللحم: الأحمر دون الأبيض، أو قصده بالرأس: رأس الغنم دون رأس السمك مثلا، فلو حلف لا يأكل لحما، أو لا يأكل رأسا، فأكل لحم سمك، أو أكل لحم رأس سمك، فهل يكون حانثا أم لا؟ نقول: ننظر لعادتك إن كانت لك عادة.

❁ **النوع الثاني من العادات**: العادة المتعلقة بأهل بلد ومصر، أو لجماعة معينة، وهذه العادة محكَّمة في كثير من المسائل، من هذه المسائل المتعلقة بها: مثل: ما ذكرت لك في الأيمان، وأمثلة الأيمان بالعشرات، لكن أنقل عن الأيمان أمرا آخر؛ وهو مسألة القذف والسب، فإن بعض الألفاظ قد تكون عند قوم قذفا، وتكون عند غيرهم ليست كذلك، ومثَّلوا له بلفظة: ابن الحلال، فقد ذكر بعض العلماء كبعض الشافعية، ونُقلت رواية عن أحمد أن هذه اللفظة تُعَدُّ لفظة قذف بناء على ما جرى به عرف بعض البلدان

أن هذه اللفظة لمزٌ بأنه ابن زنا، وهكذا، وأما عند غيرهم فقد تكون تلك اللفظة لفظة مدح لا لفظة ذم.

وأما العرف العام فهذا العرف العام واضح وأمثلته كما تعلمون كثيرة جدا، وهي أكثر من أن يمثَّل لها، وهذه مثل ما ذكرت لكم قبل قليل في قضية ما قُدِّر بالعادة؛ مثل: المطر، تقديره بالمطر الكثير عادة، وبالمشقة المتعلقة بالعادة العامة وهكذا، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[إِنَّ الأُمُــــورَ هُـــنَّ بَالمَقَاصِــــدِ .....]

ذكر المصنف بعد ذلك القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى، وهي أن الأمور بالمقاصد، وهذه القاعدة أصلها حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي لفظ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والمتقرر عند المحققين من أهل العلم أن هذين اللفظين لا فرق بينهما في الدلالة؛ فإن اللفظين كلاهما يدل على الحصر، وهو أيضًا: وإن كان من باب إضافة الحكم للعمل لكنه لابد من تقدير مضمر، ويعُمُّ كل مضمر، فيشمل الصحة، ويشمل الإجزاء، ويشمل الإثابة، ويشمل غير ذلك من المضمرات، ونحن نقول بعموم المضمرات، المقصود من هذا كله أن هذه القاعدة من القواعد المهمة، حتى قال بعضهم -وهو الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا الحديث -أو هذه القواعد- تدخل في نصف العلم، وقال غيره من أهل العلم كابن هبيرة: بل إنها تدخل في الفقه كله، لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه إلا ونحتاج إليه، إما من باب الإثابة؛ فإن من عمل عملا وقصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ أثيب، وهذه تسمى نية المقصد، مقصد التوحيد ونفي الشرك، وإمَّا أن يكون النية نية قصد الإجزاء والعبادة المجزئة، وهذه الذي يتكلم عنها العلماء للتفريق بين العبادة من العادة، والتفريق بين العبادات بعضها من بعض من حيث النافلة والفريضة وغيرها.

وهذه القاعدة لما خالف بعض الحنفية في بعض جزئياتها نقلها ابن نُجيم عن السيوطي، وابن نجيم من الحنفية الذين تأثروا بكتاب السيوطي -بالأشباه والنظائر- فقال: لا ثواب إلا بنية، فقصر النية على الإثابة فقط دون الصحة، وليس ذلك كذلك، وإنما هي متعلقة بالعموم كما ذكرت لكم من الاستدلال في حديث عمر الثابت في الصحيح، وهذه القاعدة لو أراد المرء أن يتكلم عنها ربما أياما طوالا -بل كل القواعد السابقة- لأمكن، ومرَّ معكم أن الشهاب القرافي له كتاب كامل مطبوع في مجلد، وطبع أيضًا: في أكثر من مجلد في بعض الطبعات، أسماه: الأمنيَة في أحكام النية، أو الأمنيَّة في أحكام النية، وغرضه من

هذا الكتاب التكلم عن أحكام هذه النية وتفصيلاتها، بل قد تستطيع أن تُدخل أغلب الأحكام فيها، فالشك واليقين لو أردت تمحيص الفقه لأدخلتها في قاعدة النية، والتكليف والصغر، والجنون، والنسيان، كلها تدخل في النية، ولذلك فإن الحديث عن هذه القاعدة يدخل في جميع أبواب الفقه إما مباشرة أو بواسطة، أحسن الله إليكم.

❁ قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَخُـــذْ لِأَرْبَعِـــينَ مِـــنْ قَوَاعِـــدِ]
[لَمَّـــا أَتَـــتْ عِنْـــدَهُمْ كُلِّيَّـــةْ بَنَـــوْا عَلَيْهَـــا صُـــوَرًا جُزْئِيَّـــةْ]

بعد ما أنهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القواعد الكبرى الخمس، وعرفنا أنها سميت كبرى لأحد أسباب ثلاثة: إما لكون اتفاق العلماء عليها، أو لأنه ما من باب من أبواب الفقه بلا استثناء إلا وقد دخلته، أو لأنها كبرى من حيث القوة لأن مستندها النص، هذه الأمور القواعد.

والقواعد الكبرى قيل: إن أول من عدَّها هو القاضي حسين المروزي الشافعي صاحب التعليقة والفتاوى المطبوعة، والقاضي حسين المروزي قيل: إنه أورد أربعا من هذه القواعد الخمس، ثم زاد بعضهم بعده قاعدة خامسة، ثم زاد بعضهم قاعدة سادسة، والمؤلف تبعًا للسيوطي جعل هذه السادسة من الكبرى، وستأتي بعد قليل، وهي: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، لكن العلائي جعل هذه القاعدة من القواعد الكبرى.

شرع المصنف بذكر القواعد الكلية، وهذه القواعد الكلية الحقيقة هي اجتهاد من بعض أهل العلم في تسميتها كلية، ومعنى كونها كلية: أن أغلب -وليست جميع- أبواب الفقه تدخل فيه هذه القواعد، وإن شئت قل: كثير من أبواب الفقه، يبقى بعد الكلية القواعد الجزئية المتعلقة بباب واحد، التي يسميها بعض الفقهاء بالضوابط الفقهية، هذه كثيرة لا متناهية، بل يمكن القول أنه لا يمكن حصرها، ولا يمكن جمعها، مهما حاول المرء جمعها، وسعى لتحصيلها في كتاب واحد لا يمكن؛ لكثرتها وللخلاف فيها، إذًا الكلية بأنها ترد في أكثر من باب، لكنها ليست لجميع الأبواب، كما أن الاستثناءات من القواعد الكلية أكثر من الاستثناءات من القواعد الكبرى، ولذلك يقولون: ما من قاعدة إلا وهي قاعدة أغلبية لا كلية، ولكن القواعد الكلية كلية بصياغتها، أغلبية في تطبيقها.

❁ **الأمر الثاني**: هذه الكلية الاستثناء منها أكثر من القواعد الكبرى.

❁ **الأمر الثالث**: أن بعض القواعد الكلية هذه فيها خلاف سيأتينا -إن شاء الله- في محله.

❁ **قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

[.....   وَخُــــذْ لِأَرْبَعِــــينَ مِــــنْ قَوَاعِـــدِ]

قلت لكم: إن هذه الأربعين تبع فيها الجلال السيوطي في الأشباه.

❁ **قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

[لَمَّـــا أَتَـــتْ عِنْـــدَهُمُ كُلِّيَّـــةْ   .....]

أي: سموها كلية، وعرفت لمَا سمَّوْها كلية؛ لأنها تدخل في كثير من أبواب الفقه لا في جميعه، وليست خاصة بباب.

❁ **قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

[.....   بَنَــــوْا عَلَيْهَــــا صُــــوَرًا جُزْئِيَّـــةْ]

أي: فروعًا فقهيةً كثيرة، ولكن لها استثناءات، كما أن الكبرى لها استثناءات، لكن استثناءات الكلية دائما تكون أكثر، أول هذه القواعد، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

[الاجْتِهَـــادُ بِاجْتِهَـــادٍ مَـــا انْـــتَقَضْ   .....]

ما هنا نافية بمعنى: لا، أو: لا ينتقض، لا النافية، لا ينتقض، وهذه القاعدة معناها -كما تعرفونه جميعا-: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ومعنى قولنا: إن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ أي: أن الاجتهاد الصحيح، أو بمعنى الأدق: أن نقول: الاجتهاد المعتبر، والاجتهاد المعتبر هو الصحيح، وإنما قلت: هو الأدق لماذا؟ لأنه قد يظن بعض الناس أن المراد بالاجتهاد الصحيح أي: الاجتهاد الذي أنتج نتيجة صحيحة، ليس لازما، فإن الاجتهاد له شروطه، لكنه قد يختلُّ في بعض جزئياته؛ فيُنتج إنتاجا غير دقيق، لكن نقول: الاجتهاد المعتبر، فيكون بذلك أوضح في الدلالة، نقول: إن الاجتهاد المعتبر إذا ترتب عليه أثر، وانقضى ذلك الأثر؛ فإنه لا ينقض باجتهادٍ مثله، ما لم يكن يقينا، مثال ذلك: لو أن امرأً اجتهد

في القبلة، ثم بعد ذلك بان له باجتهاد مثل اجتهاده الأول أن القبلة على غير هذه الجهة؛ فنقول: إن الاجتهاد الأول لا يُنقض بالاجتهاد الثاني، فصلاتك صحيحة، ولا تُعِدْ صلاتك، بل إنهم يقولون: لو تيقن خطأه لكن بعد خروج الوقت؛ فإنه لا يلزمه الإعادة، لكن لو تيقن الخطأ قبل خروج الوقت؛ لزمه الإعادة، لكن من شرط الاجتهاد أن يكون صحيحًا، ولذلك تكلموا متى يكون الاجتهاد في القبلة صحيحا؟ قالوا: إذا كان عالمًا بعلاماتها كالنجوم والرياح، ونحو ذلك، وأن يكون في صحراء، ولا يكون في عمران؛ لأنه إذا كان في الأمصار فلا يقبل اجتهاده في القبلة؛ لأنه يمكنه معرفة اليقين، يذهب لأي مسجد فيعرف أين محاريب المسلمين، ويعرف اتجاه القبلة، ولذلك يقولون: إن الاجتهاد في الأمصار غير مقبول وإنما يقبل فقط في الصحراء، أو في البرِّ، أو البراري ونحوها.

من أمثلة الاجتهاد الذي لا ينقض مثلُهُ: لو أن قاضيا حكم بحكم، ثم بعد ذلك إن ذلك القاضي تغير اجتهاده في هذه المسألة، فنقول: من بنى على حكمه الأول صحيح، وعندما أقول: إن الاجتهاد إذا انبنى عليه حكم يُنقض ذلك الحكم، يدلنا على أن حكم القاضي إذا كان مشروطا بتصديق قاضٍ بعده -كمحاكم الاستئناف ونحوها-؛ فإنه في هذه الحالة يمكن نقض الحكم باجتهاد آخر؛ لأن الحكم لم يترتب عليه كامل الأثر، ولذلك ذكرت أن ضابط القاعدة: بأن يترتب عليه ذلك الأثر، ويتم ذلك الأثر مترتبا كاملا، وليس يكون معلّقًا قبل ذلك، والأمثلة كثيرة في أغلب أبواب الفقه؛ في الحج لها أمثلة، وفي البيوعات كذلك، وغيرها، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... غَلِّـبْ حَرَامًـا إِنْ مَـعَ الحِـلِّ عَـرَضْ]

يقول المصنف -وهي القاعدة الثانية من القواعد الكلية-: إنه إذا تعارض الحِلُّ والحرمة؛ فقدم وغلب الحرمة؛ لأن الحرمة هي الوصف الأقوى من وصف الحل، وسبب كونها هي الوصف الأقوى؛ قالوا: لأنها الأحوط، «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، هذه من جهة، ومن جهة أخرى قالوا: بأن التحريم هو الطارئ، والطارئ يكون أقوى في هذه الحالة.

من أمثلة تغليب التحريم: صور منها: قالوا: باعتبار أصل الخِلقة، فما كان متولدا من محرم ومن حلال؛ فإنه يغلب فيه المحرم على الحلال، مثاله: البغل، فحيث كان البغل متولدا من الفرس ومن

الحمار، أو الحمارة، فإنه في هذه الحال يغلب فيه المحرم وهو الحمار؛ لأن الفرس لبنه حلال، ولحمه حلال، وهو طاهر إن ذُكِّي، وأما الحمار فإنه محرم الأكل، وروثه نجس، ولكن البغل لما كان متولدا منهما؛ فأبوه فرس، وأمه حمارة، أو أَتَانٌ، فإنه في هذه الحالة يكون مغلبا فيه معنى الحرمة، هذا مثال، مثال آخر في تغليب معنى الحرمة: قالوا: المجتهد إذا تعارض عنده دليلان؛ دليل محرم ودليل مبيح، فأي الدليلين يقدِّم؟ في هذه الحالة يكون تطبيق هذه القاعدة تطبيقا أصوليا، ولأهل العلم مسالك وليس مسلكان، فمنهم من يقول: يقدم دليل التحريم بناء على أن التحريم عارض وهو أقوى، ومنهم من يقول: بل يقدم في هذا التطبيق لا مطلق التطبيق الدليل المبيح، قالوا: بأن المبيح مستمسكٌ بالأصل، والناقل عن الأصل طارئ، والأصل البقاء على اليقين حتى يأتي اليقين الذي ينقل عنه، فلا ينقل عن اليقين بالشك، المقصود من هذا: أني أريد أن أبيِّن لك أن هذه القاعدة مجالات تطبيقها كثيرة جدًّا، وهذه المجالات قد يكون في بعضها نزاع بين أهل العلم، واختلاف المدارس الفقهية في تطبيقها، أشير فقط إشارة لهذا الخلاف؛ لكي يعلم طالب العلم أن معرفتك لهذه القواعد إنما هي درجة أولى، وأما تطبيقك لهذه القواعد فإنما يكون حينما تتمكن من الفقه؛ حفظا للفروع، ومعرفة، وآلة، وصنعة، فبعد ذلك يمكنك التطبيق لا أن تبتدئ ابتداءً بمعرفتها، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَيُكْـرَهُ الإِيثَـارُ فِـي فِعْـلِ القُـرَبْ وَإِنْ يَكُـنْ فِـي غَيْرِهَـا فَهْـوَ يُحَـبْ]

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكلية وهي: أن الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، ومعنى هذه القاعدة: أن من خُصَّ بطاعة، وكانت تلك الطاعة لا يمكن لغيره أن يزاحمه فيها؛ فإنه يكره له أن يُؤثر غيره عليها؛ كمن كان في الصف الأول؛ فإنه يكره له أن يتراخى فيقدم غيره إليها، أو أن الرجل فُضِّل بالإمامة، والإمامة فضلها مقدم على غيرها، فكان هو الإمام الراتب، فيكره له أن يقدِّم غيره في هذا الفعل، ومثله الأذان، فإن الأذان فضله عظيم جدًّا، وخاصة إذا كان المرء راتبا فلا يزاحمه أحد عليه، فإنه يُكره له أن يجعل أحدا يزاحمه في هذا الفضل، ويُنِيبُه على الأذان؛ لأنه من أعمال القرب والطاعات، وهكذا، لكن العلماء يقولون: الكراهة متعلقة بالمؤثِر، وأما المؤثَر فإنه يستحب له القبول، فإذا آثَرَكَ امرؤٌ بالصف الأول، أو بالدنُوِّ من الإمام فاقبل، ولا تمتنع بأنه مستحب في حقك القبول، وإنما هو مكروه في حق الذي آثَرَ، وهو المؤثِر.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   وَإِنْ يَكُـنْ فِـي غَيْرِهَـا فَهْـوَ يُحَـبْ]

أي: في غير القُرَبِ فهو مستحب، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩]، فمن كان عنده مال زائد فتصدق به على أخيه المسلم، من كان عنده كتاب زائد فأعطاه أحد طلبة العلم لينتفع به، حيث انعدم انتفاعه من هذا الكتاب؛ فلا شك أنه فاضل، من جعل غيره يركب وهو الذي يكون ماشيا، من جعل غيره ينتعل وهو الذي يكون محتفيًا، وغير ذلك من أمثلة كثيرة، فهو مستحب، وهو من الصدقات العظيمة التي يؤجر عليه المرء في أحواله كلها، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَمَـا تَـرَى التَّـابِعَ فَهْـوَ تَـابِعُ   .....]

هذه القاعدة الرابعة وهي: أن التابع تابع، يقول المصنف: وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهْوَ تَابِعُ، وما ترى: أي: ما يستبين لك، ويظهر لك أنه تابع للمحكوم الأصلي فإنه تابع له في الحكم، ما معنى: أن التابع تابع؟ الشيء؛ وهو المحكوم فيه له توابع، فهذه التوابع للمحكوم تتبعه في الحكم، ولذلك يُغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا، من أمثلتها في البيوعات: مثلوا لها ببيوع الغرر، فإن بيوع الغرر تطبيقا للقاعدة السابقة: أن المشقة تجلب التيسير، انعقد الإجماع على أن الغرر اليسير معفوٌّ عنه، وما الغرر اليسير؟ أربعة أمور: منها: ما عُقِدَ عليه تبعًا ولم يعقد عليه استقلالا، فحينئذ جاز من باب التبع لا على سبيل الاستقلال، من أمثلته: الحمل، فإنه لا يجوز بيع الحمل في بطن الدابة، نهى النبي ﷺ عن بيع حَبْلَ الحَبَلَةِ، لكن يجوز من باب التبع، فيجوز أن تشتري الشاة وهي حامل، ولذلك الشاة الدافع التي على وشك الوضع أغلى ثمنًا من الشاة الحائل التي ليست بحامل، فهي تجوز من باب التبع، ولا تجوز من باب الاستقلال، فالتابع يأخذ حكم متبوعه، كذلك الصلاة لها توابع، الخطبة لها توابع، فمن توابع الخطبة على سبيل المثال: الدعاء، الدعاء من توابعها، وليس من صلبها، ولذلك فإن الدعاء يجوز تركه، ويجوز عدم الإنصات للإمام فيه، لكنها تأخذ توابعها من حيث إنه يستحب تأمينُه مع الإمام، ويستحب الإنصات له، ويأخذ له الحكم من حيث التوجه وهكذا، لكن التابع دائما يكون أضعف من الأصل، وهذا واضح، فإنه ليس التابع كقوة الأصل، وهذا الضعف هو الذي يجعل أحيانا الحكم بدلا من الوجوب الندب، وبدلا من الحرمة الكراهة، ونحو ذلك من الأمور.

وقاعدة: التابع تابع، هذه قاعدة ينبني عليها قاعدة الوسائل والمقاصد من جانب، وينبني عليها كثير من المسائل، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... تَصَــــرُّفُ الإِمَــــام مِنَّــــا وَاقِــــعُ]
[عَلَــى رَعِيَّــةٍ بِمَحْــضِ المَصْــلَحَةْ .....]

هذه قاعدة من القواعد المتعلقة بالتصرفات الوِلَائية، وذلك أن الإمام، أو نواب الإمام، لهم أمور تسمى بالتصرفات الولائية، جمع أهل العلم هذه التصرفات الولائية، فعدَّها القاضي أبو يعلى، وقبله القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية، كلاهما له كتاب اسمه: الأحكام السلطانية، عدُّوا هذه التصرفات الولائية إحدى عشرة وِلاية، هذه التصرفات الولائية الإمام قد يخيَّر في كثير منها تخييرًا بين الفعل وتركه، مثل: القاضي يخير في التعزير وجودًا وعدما، ومقدارا، ونحو ذلك من الأمور، وهذه نسميها بالسلطة التقديرية، هذا التخيير للقاضي ونحوه من الناس الذين لهم تصرفات ولائية، هذا التخيير يسميه العلماء بتخيير المصلحة، وذلك أن التخيير في الشرع نوعان:

❁ **النوع الأول**: تخيير مصلحة.

❁ **النوع الثاني**: تخيير تَشَهٍّ.

فما كان من جانب الإمام فهو تخيير مصلحة، ولذلك يقول المصنف: [تَصَرُّفُ الإِمَامِ مِنَّا وَاقِعُ]، حيث خُيِّرَ الإمام بين الفعل وتركه، أو خُيِّر بين أمرين، [عَلَى رَعِيَّةٍ]؛ أي: في التصرفات الولائية المحددة، لا في مطلق تصرفاته، [عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ المَصْلَحَةْ]، فيجتهد الإمام هل المصلحة في هذا أو في ذاك؟ مثال ذلك: الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن أنه إذا وقع أسارى الكفار في أيدي المسلمين، خُيِّر الإمام بين المنِّ، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، والمنُّ إما مجانا، أو في مقابل مال، ونحو ذلك، فهذه الأمور التي خُيِّر عليها الإمام قالوا: هي تخيير مصلحة، لا يختار تشتهِّيًا، بل يكون مبنيا على المصلحة، مثال ذلك وهذا في كتاب الله.

من أمثلة ذلك أيضًا: التعزير، فحيث قلنا: إن القاضي جاءته عقوبة، أو جاءته جريمة لم تكن حدًّا ولا قصاصا؛ فإنه مخير في وضع عقوبة عليها، أو العفو عنها، ولذلك يجوز العفو، وإسقاط عقوبة التعزير

ابتداءً، فإن أتى بعقوبة تعزيرية جاز له جعلها دونًا في الحد الأدنى من العقوبات، أو في الحد الأعلى كعشر جلدات مثلا، وليس له الحد الزيادة عن الحد الأعلى إذا كان له حد الأعلى، لا على المطلق فإنه القتل، عند جماهير أهل العلم لا يكون تعزيرا، وهكذا من المسائل المعروفة في محلها، إذًا أريدك أن تعلم أن هذه التصرفات متعلقة بالمصلحة.

لو كان اختياره ليس متعلقا بالتصرفات الولائية، مثلوا له –وهذا المثال ذكره الشيخ تقي الدين-: لو أن ولي الأمر كان حنفي المذهب، ومنع الناس من شركة الأبدان؛ لأن الحنفية يمنعون من شركة الأبدان، والجمهور على صحتها، فيقولون: يُمنع منه ظاهرًا، لكن من فعله من المسلمين –شركة الأبدان- صحت الشركة، وترتب عليها أثره من حيث الملك، حيث ملك الأموال المتعلقة بها، وشركة الأبدان دليلها قصة ابن مسعود وغيره في السبي في غزوة بدر وما بعدها، أحسن الله إليكم.

۞ قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَشُبْهَةٌ لِحَدِّنَا مُزَحْزِحَةْ]

هذه الشبهة، هذه من القواعد الكلية؛ لأنها متعلقة بالحدود، لأن الحدود سبعة كما تعلمون، وهي: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، والبغي، والردة، هذه هي الحدود السبعة، فلما كان هذه القاعدة متعلقة بهذه السبع؛ جعلها من القواعد الكلية، الأصل في هذه القاعدة –وهي قاعدة: أن الحد يدرأ بالشبهة- ما روي موقوفا ومرفوعا، والأصح فيه موقوف: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وهذا معنى المصنف: وشبهة لحدنا مزحزحة؛ أي: أن الحد يندَرِأُ بها، فإذا اندرأ الحد بالشبهة؛ حينئذ تثبت عقوبة التعزير به، ولذلك بعض الناس ينظر في كلام الفقهاء حينما يقولون: إن التعزير يثبت بالشبهة، ولا يفهمون معنى الشبهة، معنى الشبهة: هي البيِّنة التي لم ترتَقِ إلى أن يثبت بها الحد، وهي شهادة رجلين، أو أربعة، مثل: أن تثبت الجريمة بشاهد واحد، أو بتصوير كاميرات ونحوها، لكن لما كان بعض الناس لا يعرف مصطلح الفقهاء؛ ظن أن مرادهم أن التعزير بالشبهة؛ أي: التعزير بالظن والتوقُّع والحَدْسِ، ولم يقل ذلك أحد من المسلمين، بل هذا ليس بجائز، وإنما مراد الفقهاء حيث قالوا: يجوز التعزير بالشبهة –وأطال ابن القيم في تقريره-؛ أي: الشبهة التي أنزلت البينة عن الحد المقبول في الحدود، ولذلك العلماء يقولون: إن الشبهة في الحدود أنواع: فتارة تكون باعتبار نوع البينة، فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، وأن يكون الشهود ذكورًا، ولا يقبل إناث، ولابد أن يكون هؤلاء الأربعة

قد شهدوا على الفعل الصريح، ومثَّلوا ذلك قالوا: بأن يكون قد رأى مثل الميل في المُكحَلة، ولابد من أن يكون الأربعة قد شهدوا على فعل واحد لا على أفعال متنوعة، فلو شهدوا على أفعال؛ أحدهم في السبت، والثاني في الأحد، أو على أن الرجل زنا بامرأتين، كل واحد شهد بامرأة مختلفة عن الأخرى؛ فإنه لا يُقام عليه الحد لوجود الشبهة، قالوا: ولابد أن يكون أداءُ الشهادة في مجلس واحد، فلو انقضت جلسة الحكم، والرابع قد تأخر، أو تَلَكْلَكَ في شهادته؛ رُدَّت شهادة الثلاثة، وإن أراد بعد انقضاء مجلس الحكم الشهادة؛ فإنه ينقضي ولا يقبل، ولكل واحدة من هذه الأمور دليلها.

ومثله أيضًا: في الإقرار؛ فإن الزنا لا يثبت إلا بأربعة أقارير، بأن يقر على نفسه أربع مرات بالفعل الصريح، بل قال العلماء: إنه يستحب في الحدود -وخاصة في الزنا ونحوه- أن يلقن الشبهة؛ لَعَلَّكَ، لَعَلَّكَ، كما قال النبي ﷺ لذلك الرجل الذي أراد أن يقر عنده بالزنا، قال: «**لَعَلَّكَ بَاشَرْتَ**»، لَعَلَّكَ، لَعَلَّكَ، من الأمور الأخرى المشابهة لها، وهكذا من الشبه، وهي الشبه كثيرة جدا أوردها العلماء، وتكلموا عنها بتفصيل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَالحُـرُّ لا يَـدْخُلُ مُلْكًـا فِـي اليَـدِ .....]

هذه القاعدة السابعة: وهو أن الحر لا يملك، فهذه قاعدة واضحة جدًّا، فالحر لا يُملك، لا بتمليكه نفسه؛ بأن يقول المرء: ملكتك نفسي؛ لا يُملك أبدًا، ولا بوضع اليد عليه مطلقا الحر، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، كل من كان حرا؛ فإنه لا يُملك، والشرع لما جاء ألغى جميع أسباب الرِّقِّ، ولم يُبْقِ من أسباب الرق إلا ثلاثة:

❋ **السبب الأول**: ما كان في يد الناس قبل الإسلام، وهذا قد انقضى من ذلك الزمان الأول لم يبق منه أحد.

❋ **السبب الثاني**: ما كان في حرب مع كفار -انظروا القيد الثالث- وكانوا غير عرب، على خلاف بين أهل العلم هل يُسترقُّ العرب أم لا؟ لِمَا جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنهم إذا أُسروا؛ خُيِّر الإمام بين أربعة أمور، ومنها الاسترقاق، وقد ذكر بعض المؤرخين: أنه لم يوجد حرب قوية بين مسلمين وكفار فيها استرقاق، ربما بعد القرن الخامس الهجري، ذكر ذلك بعضهم بعد وقوف الفتوحات في جهة المشرق، اللهم إلا في

بعض الأزمة لما كان هناك فتوحات من جهة المغرب في شرق أوروبا، ربما يكون في تلك الأيام ولا أعلم، لكن ذكر بعضهم من علماء القرن السابع: أن الاسترقاق عن طريق الحرب انتهى تقريبًا في القرن الخامس.

❋ **السبب الثالث:** ما تولد، المتولد فإن من نتج عن رقيق يكون له حكم أبيه وأمه، وما عدا ذلك فهو ملغي، لا يُسترق بأي طريقة؛ لا أن يبيعه يملك نفسه، ولا أن يبيعه أبوه ولا أمه، بل يكون حرا أصلا، وبناء على ذلك؛ فإذا وجد رقيق كان سببُ رقِّه باطلًا بأن سرق، فنقول: يجب أن يُطلق لا يعتق، بل يطلق، ولذلك قال بعضهم -وأظن ابن حجر الهيتمي، أو بعض الشافعية المتأخرين نسيت الآن، من شراح التحفة، أو من شراح المنهاج، أو من شراح المقدمة-: إنه لا يوجد رق في بلده صحيحا، بل كل الأرقاء مسروقون، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا اعْدُدِ فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمَا]

هذه القاعدة متعلقة بقاعدة: التابع تابع، ومعناها: أن الحريم للشيء يأخذ حكم ذلك الشيء الذي له حريم، ما معنى الحريم؟ عندما يأتي الشخص ويغرس شجرة؛ فإنه يكون قد أحيا الأرض التي غرس فيها شجرة، فيملك أصل الشجرة؛ وهو الجذع، ويملك ما يقابله في الأرض من القرار، ويملك الحريم، وما مقدار الحريم؟ فإن كانت نخلة؛ فبمقدار ما تمدُّه أغصان تلك النخلة، فإنه يملك حوضَهَا، فيملك النخلة وحوضها بالإحياء.

لو أن امرأً حفر بئرا؛ فإنه إذا حفر بئرًا؛ ملك البئر، وملك حريمها، وما مقدار حريمها؟ قالوا: إن كانت البئر باديَّةً؛ أي: هو أول من حفرها؛ فإنه يملك من كل جهة خمسة وعشرين ذراعا، وان كانت عاديَّةً؛ ملك من كل جهة خمسين ذراعا، عادية؛ أي: أنها قديمة، ثم نزل وحفرها أكثر، لأن البئر العادية أصعب، البئر العادية التي حُفرت قبلك، ثم أردت النزول بالطَّوْيِ، الطَّوْيُ: هو جعل الحجارة، فيحفر أكثر، وينزل أكثر، ثم يجعل حجارة مُكْلِفَةً ومتعبة جدًّا، نعم الآن جاء هذا الحفر الإرتوازي وغيره سهل الحفر، لكن أتكلم عن طريقة الآبار والجِلبان القديمة متعبة، فأنت إذا رأيت طولها تصبُّ ربما تصل عشرات الأمتار، ترى كيف أن الأوائل تعبوا، ولذلك كانت العاديَّة حريمها التي تُملك بالأحياء أكثر من

حريم البئر الباديَّة، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[... وَكُــلُّ أَمْــرِيْنِ مَتَــى أُقِيمَــا]
[بَيْنَهُمَــا اتِّحَــادُ جِــنْسٍ وَفُقِــدْ بَيْنَهُمَــا اخْــتِلَافُ مَقْصُــودٍ يَــرِدْ]
[فَــأَدْخِلَنَّ وَاحِــدًا فِــي الآخَــرِ وَغَيْــرُ هَــذَا عُــدَّهُ فِــي النَّــادِرِ]

هذه هي القاعدة التاسعة من القواعد الكلية، وهي: قاعدة التداخل، هذه القاعدة -قاعدة التداخل- من القواعد المشكلة، حتى إن بعض أهل العلم لم يستطع أن يجعل لها ضابطا، وقد أومَأَ الناظم لذلك حينما قال: «وَغَيْرُ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ»، أي: أن هذه القاعدة مع وجود الضابط الذي أورده المصنف؛ إلا أن لها استثناءات، ما معنى هذه القاعدة؟ معنى هذه القاعدة بالإجمال: أن بعض الأمور تتداخل، فيجزئ فعل بعضها عن بعض، فإذا فعلت أحدها سقط الباقي، وهذه القاعدة لها مدخل في العبادات، ولها مدخل في الكفارات، ولها مدخل في العقوبات، هذه تطبيقاتها الأهم الثلاثة: العادات، العبادات، والكفارات والعقوبات، أعطيك أمثلتها ثم أذكر لك بعض مناطاتها من كلام المصنف، فمثالها في العبادات: أن العلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إن المرء إذا فاته وتره من الليل، ثم صلاه ضحى؛ فإن الذي يصليه في الضحى هو قضاء وتره وهو الضحى، فيتداخلان معا، والدليل على أنهما يتداخلان: أنه قد جاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ فَاتَهُ وِتْرُهُ؛ صَلَّاهَا ضُحًى**»، فدل على أنها هي صلاة الضحى، فحينئذ نقول ذلك، ولذلك يقول أهل العلم -وهو اختيار الشيخ تقي الدين-: أن الذي لا يوتر في الليل، وإنما يوتر بعد طلوع الشمس؛ يسقط في حقه استحباب صلاة الضحى، فلا يستحب في حقه صلاة الضحى لأنها تتداخل، فيكون فعل أحدها مجزئا عن الآخر، هذا مثال في العبادات.

مثاله في الكفارات: لو أن امرأ حلف لا يأكل، وحلف مرة أخرى لا يأكل ذلك الشيء؛ فإنه تجب فيه كفارة واحدة، بل إن العلماء يقولون: لو أنه حلف على شيء من غير جنسه -في إحدى الروايتين في مذهب أحمد- تلزمه كفارة واحدة.

في باب العقوبات: لو أن امرأً سرق عشر مرات قبل أن يقام عليه الحد؛ فيكفيه حد واحد، ومثله: لو شرب الخمر عشر مرات؛ فإنما يقام عليه الحد، لكن إن أُقيم على الحد ثم شرب؛ فإنه لا يتداخل بعد قيام الحد، هذه أمثلة للتداخل.

ننظر في كلام المصنف، يقول: «وَكُلُّ أَمْرِيْنِ»، قوله: «أَمْرِيْنِ» يشمل العبادات؛ كالصلاة والصيام والحج، ومنها دخول الحج في العمرة في القران، ويدخل أيضًا: فيها -كما ذكرت لكم- الكفارات والعقوبات، «مَتَى أُقِيمَا»؛ أي: متى فُعل، «بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ»، هذا الشرط الأول: أنه لابد أن يكون الأمران متحدي الجنس، فإن كان جنسهما مختلفا؛ فلا تداخل، العقوبات إذا كان أحدهما جلد والآخر قطع؛ فلا تداخل بين العقوبات، سرق، وشرب؛ فيقام عليه حد السرقة، ويقام عليه حد الشرب، ولا نقول: يتداخل أيضا، صلاة وتر، مع السنة الراتبة للعشاء؛ لأن هذه صفتها مختلفة عن تلك؛ فتلك وتر، وهذه شفع، وهكذا، وهذا معنى قولهم: اتحد الجنس، طبعا خلاف العلماء كثير في قضية متى يكون اتحاد الجنس أم لا؟ فعلي سبيل المثال: يقولون: إن من وطئ امرأته في نهار رمضان؛ وجبت عليه كفارة الوطء، فإن وطأها في اليوم نفسه؛ تداخلتا فوجبت كفارة واحدة، فإن وطأها في اليوم الثاني فهل تتداخل أم لا؟ روايتان، المشهور عند المتأخرين لا تتداخل؛ لأنهم يرون أن كل يوم جنسٌ مستقل عن الجنس الآخر، والرواية الثانية وفاقا للإمام مالك وأصحابه أنها تتداخل؛ لأن الأيام لا نظر لها، وإنما ننظر لجنس الفعل وهو الوطء في نهار رمضان، والجنس واحد، وهو رمضان واحد فنظروا إلى أن الجنس إما اليوم، أو الشهر، ولذلك تطبيق هذه القواعد نظر العلماء فيه يختلف، يبقى هنا توفيق الله عَزَّوَجَلَّ، والفهم الذي يرزقه بعض الناس دون بعضهم.

قال: [وَفُقِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ]؛ أي: لا يوجد اختلاف بينهما حيث اتحد الجنس، [مَقْصُودٍ يَرِدْ]، هذا القيد الثاني موجود عند الحنفية والشافعية، ونازع في وجوده واعتباره كثير من فقهاء الحنابلة، وما معنى هذا القيد؟ بعض العلماء يقولون: من شرط التداخل ألا يكون أحد الأمرين مقصودا لذاته، فإن كان مقصودا لذاته فلا تداخل، كما يقولون، وقد ذكر هذه القاعدة، ونازع في هذا القيد ابن رجب، وقال: إن ذلك غير مسلَّم، فقد يكون مقصودا، ولأن كلمة: [مَقْصُودٍ] غير منضبطة، لكن مشى عليها المصنف فنورده، مثال ذلك عندهم: يقولون على سبيل المثال: إن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها عندهم، لكن السنة الراتبة مقصودة، فتحية المسجد إذا دخلت والإمام يصلي الفجر أجزأتك صلاة الفجر عن تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها، لكن صلاة الفجر لا تجزئك عن السنة الراتبة؛ لأن السنة الراتبة مقصودة، كذا يقولون، لكن نقول نحن: لا، هي لا تتداخل؛ لأنها من جنس مختلف، فقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تُصلى قبل الفجر، فهي شيء مختلف عن تلك الصلاة، فلا يتداخلان، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَعَامِــــلِ الكَـــلَامَ بِالإِعْمَـــالِ فَإِنَّـــهُ أَوْلَـــى مَـــنَ الإِهْمَـــالِ]

هذه القاعدة من القواعد الكلية، وهي العاشرة حسب ترتيب المصنف، وهو: أن أعمال الكلام أولى من إهماله، وبعضهم يقول: إن التأسيس أولى من التأكيد، بأن تحمل الكلام على معنى جديد أولى من أن تقول: هو تأكيد لأمر سابق، أو لا معنى له، وهذا يُطبَّق إما في كلام الشارع فيكون قاعدة أصولية، وإما أن يطبق في كلام المكلفين فيكون قاعدة فقهية، في كلام الشارع أننا دائما نحمل كل حرف في كلام الله عَزَّوَجَلَّ على معنى، ولذلك نقول: لا يوجد في كلام الله عَزَّوَجَلَّ شيء زائد، وإن سُمي زائدا عند النحويين، الواو الزائدة، وغيرها التي تكون في أول الاستئناف، يسمونها زائدة هكذا اصطلاحا، لكن ليست زائدة بلا معنى، ولذلك لَمَّا جاء في قول الله عَزَّوَجَلَّ -في آية الوضوء على سبيل المثال-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، الفاء هذه لابد أن نقول: إن لها فائدة، ما هي فائدتها؟ أنها جعلها عند القيام للوضوء، والقيام للوضوء هذه هي النية، فنَرُدُّ على أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى-، فنقول: إن النية شرط للوضوء دليله القرآن، هم يقولون: ليست في القرآن؛ لأن الواجب في الوضوء إنما هي الأعضاء الخمسة، غسلها التي وردت في القرآن دون ما عداها، نقول: بل في القرآن وجوب النية وهي الفاء، حيث قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: أردتم القيام للصلاة ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، والفاء تفيد التعقيب، فدل على أنه عند الإرادة -وهي النية- يكون الوضوء، فدل على النية، وهذا استنباط، فإعمال الكلام أولى من إهماله، في كلام المكلفين: لو أن رجلا قال لزوجه: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فهل نحمله على التأسيس، أو نحمله على التأكيد؟ نقول: يُحمل على التأكيد، ما لم تكن له نية تخالف ذلك، ولذلك العلماء عندهم فرق بين أن يقول الرجل لزوجه: هي طالق، هي طالق، هي طالق، وبين قوله: هي طالق، طالق، طالق، فإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق؛ فهي ثلاث ما لم ينو الواحدة، وإن قال: هي طالق، طالق، طالق؛ فواحدة ما لم ينو ثلاثة؛ لأن القرينة في الثانية مغلبة لمعنى التأكيد، لا لمعنى التأسيس، وأمثلتها بالعشرات، وخاصة في الأقارير القضائية، ونحوها، أحسن الله اليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[إنَّ الخَـــرَاجَ بالضَّـــمَانِ يَجـــبُ .....]

هذه القاعدة الحادية عشرة، وهي: أن الخراج بالضمان، وقد ورد بها حديث بهذا اللفظ، وهذه من القواعد المنصوص عليها، ومعنى الخراج بالضمان: أي: أن من كان له غُنْمُ شيء؛ فإن عليه غُرْمَه، ومن كان له خراجُه؛ أي: فائدته ومنفعته؛ فإنه يكون عليه خسارته، هذا معنى قولهم: إن الخراج بالضمان، العلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إن الأيدي ثلاثة:

❁ **اليد الأولى**: يد ملك.

❁ **اليد الثانية**: يد ضمان.

❁ **اليد الثالثة**: يد أمانة.

أما يد الملك فإن مالك الشيء خراجه له، فحينئذ إذا تلفت تكون عليه؛ لأنه مالكه، وهذا واضح، فلا ضمان على من أتلف مال نفسه لا شك في ذلك.

❁ **الحالة الثانية**: قالوا: يد الأمانة، يد الأمانة؛ بمعنى: أن الشخص تكون يده على العين أمانة، لكن ثمرة العين من منفعة، وثمرة العين من غلَّة؛ كنماء متصل، أو منفصل، تكون للمالك، فنقول: لما كان الخراج للمالك؛ فإن يد ذلك الرجل عليها يد أمانة، مثل: المودَع، والوكيل، ونحوهم، فحينئذ نقول: يكون ضمانها إذا تلفت على من؟ على المالك؛ لأن هذا الذي هي في يده يده فيها يد أمانة.

❁ **الحالة الثالثة**: من تكون يده يد ضمان، ويد الضمان ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يد عادية ويد ضمان عقد.

النوع الثاني: يد ضمان تعدٍّ وتفريط.

النوع الثالث: يد ضمان الإتلاف، وهي داخلة في التعدي والغصب.

هذا المتعدي نقول: إن عليه الضمان؛ لأننا نقول: إن من كانت يده يدًا عادية كالغاصب ونحوه؛ نماء العين يكون لمالكها، فحينئذ نقول: عليه الضمان من باب العقوبة؛ لأنه تعدى، وليست يده يد أمانة، اعلموا أن هذه القاعدة من القواعد المشهورة جدًّا، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   **وِمِــنْ خِـلَافِ الْخُـــروجُ يُنــدَبُ**]

هذه القاعدة من القواعد، أكثر من يُعمل هذه القاعدة المالكية والحنابلة، وهي موجودة عند الشافعية، كما قرره المتأخرون منهم، وعند الحنفية كذلك، وهو: أن مراعاة الخلاف مندوبة، ومراعاة الخلاف عند أهل العلم نوعان:

❁ **النوع الأول**: مراعاة الخلاف قبل الوقوع.

❁ **النوع الثاني**: مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

مراعاة الخلاف قبل الوقوع هذه للمفتي، إذا سُئل عن شيء لم يقع، والمعلِّم.

ومراعاة الخلاف بعد الوقوع هذه للمفتي والقاضي، إذا سُئل المفتي عن مسألة قد وقعت.

نبدأ بالأول: وهو مراعاة الخلاف قبل الوقوع، مراعاة الخلاف قبل الوقوع معناه: أن الحكم إذا كان فيه خلاف قوي، وهذا الخلاف القوي دائر بين الإباحة والوجوب، أو بين الإباحة والتحريم، وكان المرءُ يرجِّح الإباحة؛ فإنه لمراعاة من قال بالتحريم، فإنه يقول بالكراهة، ولمراعاة من يقول بالوجوب، فإنه يأخذ بالندب، فإنه من باب المراعاة، ولذلك قال: «يُندَبُ»، فيُندب أن نأخذ به من باب المراعاة، وهذا داخل في عموم حديث النبي ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»، لكن من شرطه أن يكون الخلاف قويا، فإن كان ضعيفا لا ننظر إليه، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[**وَالـدَّفْعُ أَوْلَـى عِنْـدَهُمْ مِـنْ رَفْـعِ**   .....]

هذه القاعدة من القواعد العقلية، حتى تستفيد منها في حياتك، وهي: أن الدفع أولى من الرفع، ومعنى الدفع: أن تمنع الشيء قبل وجوده، فإنه أولى من الرفع، أي: أولى من إزالته بعد وجوده، وهذه قاعدة عقلية حتى تستفيد منها في حياتك كلها، أن يأتي شخص ويريد أن يتعدى على بيتك، الأولى أن تقول: لا، لا تدخل، أسهل لك من أن يدخل، ويفسد البيت، ثم تقول: اخرج وعدِّل ما أفسدته، ومثله كثير في حياتك كلها، دائما الدفع أولى من الرفع، وأسهل وأيسر، وعبر المصنف بكونه أولى؛ لأنه ليس بلازم دائما، بل إن الرفع أحيانا يكون كذلك، ما تطبيق هذه القاعدة؟ تطبيق هذه القاعدة كثير عندهم،

فإن منع الشيء أولى من الاستمرار فيه، ولذلك يقولون على سبيل المثال، في الإحرام يقول العلماء -رحمهم الله تعالى-: إنه يجوز أن يطيِّب البدن، ويَحرم أن يطيِّب البدن أو الثوب بعد الإحرام، تطييب الثوب قبل الإحرام، العلماء يقولون: يجوز تطيِيبُه لكن بشرطين:

❁ **الشرط الأول:** ألا يمس الطيب الجسد حال الإحرام.

❁ **الشرط الثاني:** ألا تخلع الإحرام؛ لأنك إذا خلعت الإحرام ثم لبسته بعد ذلك فيكون ابتداء لبس ثوب مطيَّب؛ فتجب عليك فدية، بناء على ذلك ماذا قال العلماء؟ قالوا: ويستحب عند الإحرام تطييب بدنه، ويكره تطييب ثوبه؛ لأن قد تقع في مسألة مس البدن، أو خلعه، ثم تلبسه بعد ذلك فتقع في المحظور، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَبالمَعَاصِي لَا تُنِطْ بالشَّرْع رُخْصَتُهمْ .....]

هذه هي القاعدة الرابعة عشرة، وهي قوله: [وَبالمَعَاصِي لَا تُنِطْ بِالشَّرْعِ رُخْصَتُهمْ]، أي: أن المعاصي لا تبيح الرخص، وهذه القاعدة قاعدة صحيحة، فإنَّ كل ما كان من باب الرخص الطارئة - وعبرت بالطارئة؛ لأن هناك رخصًا عامة للناس كلهم، فهذه لا ينظر فيها للمعصية، لكن الطارئة المترتبة على فعل إذا كان ذلك الفعل معصية؛ فإنه لا يباح، مثال ذلك: السفر يترتب عليه بعض الرخص، مثل: أنه يجوز قصر الصلاة، ويجوز كذلك أيضًا: مسح الخف فوق ثلاثة أيام بلياليهن، ويجوز -كذلك- أيضا الفطر في نهار رمضان، فكل هذه الأمور من الأمور التي يجوز للمسافر أن يترخص بها، لكن إذا كان سفره سفر معصية؛ بأن سافر لفعل حرام؛ فإنه في هذه الحال نقول: لا يترخص بشيء من هذه الرخص مطلقا، بل يُمنع من هذه الرخص، هذا واحد.

أيضًا ثانيا يقول العلماء: إن السفر إذا كان مكروها؛ فإنه ملحق به، فالمعتمد عند فقهائنا: أن الرخص لا تباح بالمكروه كذلك، فحتى لو كان السفر مكروها فعندهم أيضا لا تباح به الرخصة، بقي عندي مسألة هنا: اختلف بعض أهل العلم في بعض التصرفات هل هي رخصة أم لا؟ فعلي سبيل المثال: قالوا: التيمم، والمسح يوما وليلة، هل هو رخصة، أم أنه عزيمة؟ الزيادة عن يوم وليلة هو رخصة، لكن اليوم والليلة هل هو رخصة أم عزيمة؟ نقول: هو رخصة باعتبار المعنى العام؛ أي: رخصة لعموم المسلمين،

وليس رخصة بالمعنى الثاني الذي يتعلق به الحكم الذي ذكرت لكم قبل قليل، وبناء عليه؛ فمن سافر سفر معصية، وفقد الماء جاز له التيمم، وكذلك من سافر سفر معصية، واحتاج إلى المسح يوما وليلة؛ جاز له ذلك.

تتمة كلام المصنف قال: [وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا تُنِطْ]، أو [وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لا تُنَاطُ]؛ أي: لا تناط تلك الرخصة، ومعنى هذه القاعدة: أن الرخص إذا ترتبت على أمر، ثم شككت في وجود ذلك الأمر، أهو موجود أم ليس موجودا؛ فحينئذ لا يجوز لك أن تترخص بها، مثاله السهل جدًّا مسألة السفر: من كان مسافرا؛ فإنه يجوز له أن يترخص برخص كثيرة؛ منها الجمع، ومنها القصر، ومنها الإفطار، ومنها أيضًا: المسح فوق ثلاثة أيام بلياليهن، وغير ذلك من الرخص، وهذا السفر لا يكون سفرا إلا بقيود، أول هذه القيود:

❁ **القيد الأول:** أنه لابد أن يقطع مسافة قصر، وهو الذي يعادل أربعة بُرُدٍ، ويعادل: ثمانية وأربعين ميلا.

❁ **القيد الثاني:** أنه لابد أن يكون قد خرج من عامر البلد، وبناءً على ذلك؛ فإن من شك في عدم كون المكان الذي يقصده يبلغ مسافة قصر؛ فإنه لا يجوز له أن يترخص حتى يتيقن ذلك؛ بأن يتجاوز المسافة، وكذلك من شكَّ هل خرج من عامر البلد أم لم يخرج منها؛ فإنه لا يجوز له أن يترخص حتى يخرج من هذا العامر على سبيل القطع واليقين، هذا من أمثلة الرخص المتعلقة بالسفر، وكذلك أيضًا: الرخص كثيرة جدًّا، وأحكام الرخص متعددة.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَالرِّضَا بِشَيْءٍ فُعِلَا رِضًا بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا]

هذه هي القاعدة السادسة عشر من القواعد الكلية: أن الرضا بالشيء رضًا بما ينتج عنه، والحقيقة أن هذه القاعدة داخلة في القاعدة التي ذكرها المصنف أولا وهو: أن التابع تابع، فمن رضي بشيء رضي بتوابعه، والرضا معتبر في العقود كما لا يخفى عليكم، ومعتبر في الأقارير، فالعقود من رضي بعقد؛ لزمه ما ترتب على ذلك العقد من آثار، فعلي سبيل المثال: من قَبِلَ أن يستعير عينًا، فإن المعتمد عند الفقهاء أن العاريَّة مضمونة، فمن استعار عينًا؛ كمن استعار قلمًا، أو كتابًا، أو سيارةً، وقلنا: إن العارية مضمونة،

معنى ذلك: أن هذا الشيء المستعار إذا تلف سواء بتفريط من المستعير، أو بدون تفريط؛ فإنه يكون ضامنا له، فنقول حينئذ: حيث رضيت بعقد العارية؛ وهي إباحة المنفعة؛ فيترتب عليها الرضا بتوابع العقد وهو الضمان، هذا مثال.

مثال آخر: إذا تزوج الرجل المرأة، فإنه من شرط صحة عقد النكاح رضا الزوجين، فإذا رضي الزوج بالعقد، ورضيت المرأة به، أما رضا الزوج فواضح؛ لأنه يوجب في عقد النكاح، أو يقبل عقد النكاح، وأما المرأة؛ فإنها لا توجب، وإنما يوجب وليُّها، لكن يشترط رضاها، فإن لم ترض جاز لها الفسخ، فيكون العقد موقوفا على رضاها، فإذا رضيت نقول: إن رِضَا كل واحد من الزوجين رضًا بتوابع العقد، وما هي توابع العقد؟ ما يجب على الزوج من حقوق خمسة، وما يجب على المرأة من حقوق اثنين، أو ثلاثة، كذلك أيضًا: في الأقارير؛ فإن الرجل إذا رضي فتكلم بكلام، وفَقْدُ الرضا يكون إما بالإكراه، وإما أن يكون بعدم العلم بالمعنى، وقد يكون فَقْدُ الرضا وهو الرضا بالنتيجة، وإن كان رضًا باللفظ، ويدخل فيه ما يسمى بالهزل، فإن الذي يرضى بإقرار معين على نفسه، يترتب عليه آثاره، فلو أن رجلا قال لآخر: له عليَّ شيء وسكت، نقول: يجب عليك أن تعطيه ما يصدق عليه لفظ الشيء، أو قال: له عندي مال؛ فيجب أن يعطيه ما يصدق عليه لفظ المال، أو قال نحو ذلك من الألفاظ التي يترتب عليها شيء معين.

ومثل ذلك: لو أن رجلا أقر لامرأة بنكاح بينهما قبل زمن، ثم كان في أثناء أو ما بعد الإقرار بالنكاح نتج عنه ولد؛ فإن أثر هذا الإقرار ثبوت نسب الولد ما لم يأت معارضٌ يمنع منه كاللعان ونحوه، إذًا هذا معنى قول المصنف: «وَالرِّضَا بِشَيْءٍ فُعِلَا» ؛ أي: بشيء فعله؛ إمَّا من الألفاظ، أو من التصرفات، «رِضًا بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا»؛ أي: نتج عنه، وترتب عليه، سواء كان من الأقارير، أو كان من العقود، أو غيرها مما يشترط فيه الرضا، نأخذ قاعدة أم نقف؟ بقي؟ نأخذ القاعدة السابعة عشرة، أحسن الله إليكم.

❁ قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَللسُّــؤَالِ فِـــي الجَـــوابِ أَعِــدَا]

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والقاعدة التي بعدها وهي السابعة عشرة، وهو: أن الجواب معادٌ في السؤال، يقول: [وَللسُّؤَالِ فِي الجَوابِ أَعِدَا]؛ أي: أَعِدْ الجواب في السؤال، فالجواب معادٌ في السؤال، وهذه القاعدة يمكن تطبيقها أصوليًّا في أحاديث النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهي تدخل في قواعد العموم، مع أنهم يبنون عليها قاعدة وهو: أن اللفظ العام إذا خرج مخرج السؤال؛ فإنه لا يدل على العموم، هذه معناها،

منطبقة على هذه القاعدة من حيث الجانب الأصولي، أما من الجانب الفقهي؛ فالعلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إن من سُئل سؤالًا فأجاب، فكأنه أعاد السؤال في الجواب، مثل: لو أن رجلا قال لآخر: لي عليك ألفُ ريال؟ فقال: نعم، معناها؛ أي: نعم لك عليَّ ألفُ ريال، لكن لو جاء رجل قال: قصدي نعم، لك عليَّ حق من حقوق المسلم على المسلم؛ نقول: غير مقبول هذا؛ لأن جوابك هذا، أو لفظك هذا خرج مخرج جواب سؤال، والسؤال معادٌ في الجواب، وهذه القاعدة أغلب ما نحتاجه في الأقارير، وفي الألفاظ التي تكون بين الآدميين ولها أثر في العقود، من أثرها في العقود: لو أن رجلا قال لآخر: بعتك، أو عقدت معك هذا العقد ولامرأة بشرط كذا، وكذا، وكذا، فقال: قبلت؛ أي: قبلت هذا العقد وهذه الشروط؛ فتكون تلك الشروط لازمة، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَلَــيْسَ للسَّـــاكِتِ قَـــوْلٌ ثَبَتَـــا .....]

هذه القاعدة الثامنة عشرة، وهي التي يعبر عنها الفقهاء: بأنه لا يُنسب للساكت قول، مثلها أيضًا: قد تطبق على أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينما قالوا: لا يُنسب لساكت قول، ولكن السكوت في مقام البيان بيان، ولذلك يسمونه: سنة الترك؛ أي: ترك القول من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها تفصيل طويل جدًّا في كتب الأصول.

هذه القاعدة من القواعد التي لها تطبيقات في ألفاظ الآدميين، سواء في العقود، أو في الأقارير، وأيضا في العبادات، وسأذكر لكم تطبيقها في العبادات بعد قليل، فلو أن رجلا سُئل سؤالًا، وطُلب منه إقرار فسكت؛ فإنه لا يُنسب له أنه قد أقرَّ، فإن السكوت ليس إقرارا، ولذلك العلماء لما أرادوا أن يطبقوا هذه القاعدة طردُوها حتى في المرأة، فقالوا: إن المرأة البكر رضاها السكوت، لكنه ليس هو الإيجاب؛ لأننا لو قلنا: إن المرأة البكر عليها ولاية إجبار، فرضاها ليس لازما عند إيجاب العقد، وإنما يكون بعد ذلك، ولذلك طرد القاعدة الفقهاء فقالوا: إن البكر ليس لها ولاية اختيار، وإنما تكون عليها ولاية إجبار؛ لأننا لم نعتبر بلزوم لفظها، وإنما اعتبرنا سكوتها، وهذا الحقيقة استدلال جيد منهم، وهذا على المشهور عند المتأخرين: أن ولاية الإجبار للبكر، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة.

لا يُنسب لساكت قول في الأقارير، لا يُنسب لساكت قول في العقود،كذلك لا يُنسب لساكت قول في العبادات، مثاله: لو إن امرأ وجبت عليه عبادة قولية؛ كقراءة القرآن في الصلاة، أو التكبير مثلا، ثم إنه عند

القيام في صلاته، أو عند انتقاله بين أركان الصلاة، لم يتلفظ لفظا؛ فإنه –حينئذ- نقول: لم تأت بالركن وهو تكبيرة الإحرام، أو الفاتحة، أو لم تأت بالواجب وهي التسبيح، أو تكبيرات الانتقال، فلا يُنسب لساكت قول، فلم تأت بالركن، أو الواجب الفعلي، ولا يسمى الشيء قولا إلا بحدٍّ أدنى؛ فقيل على المشهور: الحد الأدنى للكلام، ليكون كلاما في العبادات: أن يُسمع نفسه، هذا المشهور عند المتأخرين، والرواية الثانية: أنه لا يلزمه أن يُسمع نفسه، بل إن الحد الأدنى لكي يُنسب له القول بالقراءة ونحوها؛ أن يحرك لسانه وشفتيه؛ لأن الآدمي لا يكون متكلمًا بحرف وصوت إلا بتحريك لسانه وشفتيه؛ ولو لم يُسمع نفسه، وذلك خلاف بين أهل العلم في قضية: هل يلزم أن يُسمع نفسه؟ أم يُكتفى بتحريك لسانه وشفتيه؟ فأما إن لم يحرك لسانه وشفتيه؛ فإنه لن يفعل شيئا من العبادات القولية، وحُكي إجماعًا، حكاه النووي، وأبو الخطاب، وغيرهم من أهل العلم، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى]
[فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا وَنَرَى .....]

شرع المصنف بعد ذلك في ذكر القواعد المتعلقة بالأفضل بين العبادات، فقد تكون بعض العبادات بعضها واجب، وبعضها مندوب، وقد تكون كلتا العبادتين تكون مندوبة، ومتى نحتاج إلى التفاضل بين العبادات؟ نقول: عند المزاحمة؛ لو أن امرأً في وقت قصير، ولا يمكنه فعل جميع العبادات، فيسألك ما هي أفضل العبادات التي أفعلها؟ ذكر العلماء عددا من القواعد كثيرة جدًّا، منها القواعد التي أوردها المصنف في تقديم بعض العبادات على بعض من حيث الأفضلية والأجر، ومثال ذلك: في رمضان مثلا، فإن الصحابة سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا نفعل في رمضان؟ تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أرأيت إن أدركتني ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، فهذا منها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من باب فقهها، فأرادت أن تعرف أفضل ما يُفعل، وأفضل ما يُقال في هذا الوقت الفاضل، لأن ليلة القدر ليلة قصيرة، بضع ساعات، وربما تزيد بقليل، كذلك في الحج أفضل ما يُفعل فيه كذا، العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل ما يُفعل فيه كذا، العصر أفضل ما يُفعل فيه كذا، الضُّحى أفضل ما يفعل فيه كذا، وهكذا، فلكل زمان ومكان أفضليات.

أول قاعدة وردها المصنف يقول: [وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا]، يقول المصنف: إن

العبادتين إذا كانت إحداهما أكثر عملًا من الثانية؛ فإن الأكثر عملا أفضل من الأقل عملا، ويجب أن نقول: إن هذه القاعدة ليست في الواجبات مع المندوبات، فإن كل الواجبات أفضل من المندوبات، ولو كانت أقلَّ عملًا، نحن نتكلم عن المندوبات بعضها مع بعض، فما فيه أكثر عملٍ أفضل، وبناء على ذلك يقولون: إن الذي يخرج من بيته للمسجد، ويكون طريقه للمسجد أطول من طريق الذي يكون بيته أقرب للمسجد؛ فالأول أكثر أجرًا، «**بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»؛ أي: الزموا دياركم تكتب آثاركم، وبناء عليه فله أجر بكل خطوة يخطوها إلى المسجد، وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَتُرْفَعُ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**»، هذا من حيث الفعل في الخطوات.

من آثار الفعل أيضًا: ما يتعلق بالوضوء والاغتسال، العلماء يقولون: الواجب هو الغَسل، لكن إذا أضاف مع الغسل الدلك؛ فإن فيه عملًا، وهو إمرار يده على بشرته من العضو الآخر، فالدلك أفضل، لكن ليس مطلقا، ما لم يكن النص قد ورد بإحدى الصفتين، يجب أن نقول هذا القيد، وهذه طريقة أهل الحديث، ولذلك نقول: المتوضئ يمسح رأسه، فإن أراد أن يأتي بأكثر من المسح؛ وهو الغسل مع الدلك؛ نقول: بل المسح أفضل، بل إن المشهور عند المتأخرين: لا يجزئ الغسل لمن استطاع المسح، والصواب: أنه يجزئ الغسل، لكن المسح أفضل،، طبعا قوله: [أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا]؛ أي: أكثر فضلًا من الأقل فعلًا، أحسن الله إليكم.

❁ قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَنَـرَى تَعْدِيَـةٌ أَفْضَـلُ مِمَّـا قُصِـرَا]

هذه القاعدة العشرون يقول: [وَنَرَى تَعْدِيَةٌ أَفْضَلُ مِمَّا قُصِرَا]، أي: إن الأعمال إذا كانت متعديٌ نفعُها لغير الفاعل؛ فإنَّ فضلها أعظم من فضل الأعمال القاصرة عليه، ومثال ذلك: عندما يتصدق المرء بصدقة، هو يؤجر المرء طبعًا على النفقة على نفسه، ولكن إن كانت الصدقة هذه على غيره؛ فلا شك أن هذا المال الذي بذله لغيره أعظم -لأنه متعدٍّ- من القاصر، كذلك أيضًا: ما ذكره أبو نصر بن السباغ الشافعي، فقد ذكر أبو نصر الصباغ الشافعي: أنه يسهر ليله كله في طلب العلم والفقه خصوصا، وهو من كبار الشافعية، من أصحاب الوجوه عندهم، وكان يقتصر في قيام الليل على الحد الأدنى من الوتر، ولا يكثر الإطالة في الصلاة، فقال: إن ما أشتغل به أفضل من قيام الليل، لِمَ؟ قال: لأن ما أقوم به متعدٍّ نفعُه، وأما قيام الليل فإنه قاصر عليَّ، فخرَّج على هذه القاعدة ما ذكره هو؛ من حيث إن انشغاله بالعلم

المتعدي أفضل، هذا قد يكون مقبولا في بعض الأحوال دون بعضها؛ لأن بعض الناس يظن أن فعله متعدٍّ، والحقيقة أنه ليس متعديًا، بل هو ربما يكون ضارًّا له في بعض الأمور التي يظنها متعدية، فالمقصود أن هذه القاعدة –طبعا– أغلبية، ولها استثناءات؛ أن الفعل المتعدي أفضل من الفعل الذي يكون أثره قاصرًا.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَالْفَـــرْضَ فَاجْعَلَنَّـــهُ ذَا فَضْـــلِ عَلَـى الَّـذِي فَعَلْتَـهُ مِـنْ نَفْـلِ]
[فَضِـــيلَةٌ تَعَلَّقَـــتْ بِـــذَاتِ عِبَـادَةٌ أَفْضَـلُ مِمَّـا تَـاتِي]
[بِحَسَـــبِ الزَّمَـــانِ وَالْمَكَـــانِ ...]

هاتان قاعدتا أوردهما المصنف تتمة لما سبق في التفضيل بين العبادات إذا تزاحمت؛ أي: محل تطبيق هذه القواعد عند التزاحم.

❁ **القاعدة الأولى في قوله:** [وَالْفَرْضَ فَاجْعَلَنَّهُ ذَا فَضْلِ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ]؛ أي: أن الفريضة تكون أفضل من النافلة، وهذا هو الأصل، وإن كانوا قد استثنَوا صورًا، وكل ما استثْنَوه من الصور قد يقال: إنه ليس على إطلاقه، فإنه ليس من باب المزاحمة لكي نقول: إنه من باب الأفضلية، مثل قولهم: إن ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداءه سنة، ورده واجب، وذكروا صورا أخرى فيمكن عدم التسليم بأنها مستثناة من هذه القاعدة، ولكن هذه القاعدة لا شك أنها صحيحة، ومن أهم تطبيقاتها عند التزاحم أننا نقول: إذا ضاق وقت العبادة إلا عنها؛ فلا يصح –بمعنى: أنها لا تنعقد صحيحة– فعل عبادة من جنسها نفلا، فلو أن رجلا أراد في رمضان أن يقضي صيام سنة سابقة، فنقول: لا يصح هذا الصوم، لو أراد أن يتطوع في رمضان، نقول: لا يصح ذلك، لم يبق من وقت المضيَّق لصلاة الفجر أو الظهر أو العصر إلا ما يكفي لها وحدها فقط، فلو كبَّر بسنة، أو نافلة؛ فإن صلاته باطلة؛ لأن ذلك الوقت وقت مضيَّق، وهو مشغول بالفريضة، وهكذا.

❁ **القاعدة التي بعده بعدها:** وهي القاعدة الثانية والعشرون من القواعد الكلية، قوله: [فَضِيلَةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ عِبَادَةٌ أَفْضَلُ مِمَّا تَاتِي بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ]؛ أي: يقول المصنف: إن العبادة التي تكون متعلقة بذات الشيء، بذات العبادة، أفضل من العبادة التي تكون لأجل الزمان أو المكان، ومثَّلوا لذلك فقالوا: لو أنَّ رجلا تعارض عنده أمران؛ صلاة الجماعة في بيته، أو صلاة المسجد منفردًا، وهذا المثال

إنما ينطبق على قول من يقول: إن صلاة الجماعة مسنونة وليست بواجب، وأمَّا من يقول: إنها واجبة فيقول: لا شك أن الجماعة في البيت أفضل من صلاة الفذِّ في المسجد، لكن حيث قيل: إنها مسنونة، فهل نقول: إنَّ صلاة الجماعة في البيت أفضل؟ أم إن صلاة المنفرد في المسجد أفضل؟ نقول: بل صلاة الجماعة أفضل؛ والسبب: قالوا: لأن الفضيلة لأجل ذات الجماعة، بينما الثانية: الفضيلة لأجل المكان وهو المسجد، فحينئذ نقول: إن هذه أفضل من تلك، ومن أمثلة ذلك ما ذكروه أيضًا في مسألة الطواف، فقالوا: لو أن امرأ تعارض عنده أمران؛ الدنو من البيت مع المزاحمة، ففيه الأفضلية في القرب للبيت وهو المكان، مع البعد عند الزحام، يجب أن نقيده بهذا القيد: وهو عند الزحام، فهل الأفضل أن يكون بعيدًا عن البيت، أم قريبا مع المزاحمة؟ قال العلماء: البعد أفضل؛ لأن فيه فضيلتين: عدم أذية المسلم بالمزاحمة، ولأنه أكثر خطًى، وهكذا تطبيق هذه القاعدة كثير جدًّا، احسن الله إليكم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ وَمَا]

قال: [وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ وَمَا]، بمعنى: أنه لا يجوز ترك الواجب إلا لواجب، ولا يجوز تركه لأجل إدراك سنة، مثاله: ما سبق معنا قبل قليل: وهو إذا كان وقت العبادة ضيِّقًا؛ فلا يجوز تركه لأجل فعل سنة، بل إنه آثم، ولا تنعقد كثير من صور تلك السنة، رجلٌ عنده مال ويجب عليه نفقة واجبة، أو زكاة واجبة، فأراد أن يتصدق بذلك المال؛ نقول: لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه بذله في النفقة الواجبة؛ لزوجه، أو لولده، أو لوالديه، أو لخادمه، أو للحيوان الذي تحت يده، أو يجب عليه أداء الزكاة الواجبة قبل الصدقة، وهذا معنى قوله: إن الواجب لا يترك إلا لواجب، بشرط أن يكون ذلك الواجب مثله، أو أقوى منه، فيُترك حينئذ لأجله، أحسن الله إليكم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا .....]
[بِجِهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَنَا بِجِهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا]

هذه القاعدة يقول فيها المصنف: إن ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه؛ لا يوجب أهونَهُما بعمومه، مثال ذلك: أذكر مثالًا ثم أرجع لكلام المصنف كلمة كلمة، يقولون: إن الذي يكون قد زنا بامرأة؛ فإنه يكون قد فعل فعلين: الوطء، ومقدماته؛ كالمباشرة؛ فحينئذ وجب عليه الحد وهو الأعظم

بسبب الفعل؛ المباشرة مع الوطء، وفي المقابل إذا أتى بالمباشرة وحدها دون الوطء؛ فإنه لا يثبت عليه الحد، مع أنَّا أقمنا عليه الحد به مع الوطء وهو الزنا، لكن لا نُثبتُه عليه في هذه الحالة؛ لأننا نعطيه الحد، أو العقوبة الأدنى والأهون وهي التعزير، ولذلك يقول: «أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا»، أي: أوجب لمجموع الأمرين أمرًا عظيما وهو الحد، والأمران هنا مثالهما: الوطء ومقدماته، « بِجِهَةِ الخُصُوصِ» بجهة الخصوص أي: أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، «لَا لِأَدْوَنَا»، معنى ذلك: أنه لا يوجب أدون الأمرين، أو أهون الأمرين بعمومه؛ أي: بجهة العموم على سبيل الانفراد، فلذا نقول: إنه عام فيه مع سبيل، «مُوجِبٌ لَنَا»؛ أي: لا يثبت به ذلك، وتطبيقه ما ذكرت لكم، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَثَابِــــــتٌ بِالشَّــــــرْعِ فَلْيُقَــــــدَّمَا   عَلَـى الَّـذِي بِالشَّـرْطِ مَـا قَـدْ حَرُمَـا]

[مُسْــــــتَعْمَلًا فَبِاتِّخَـــــاذٍ يَحْـــــرُمُ   ...].

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الذي يثبت في العقود نوعان: إمَّا ثابت بشرط الشارع ونصِّه، وإمَّا ثابت بجعل العاقد، فإذا تعارض شرط الشارع ونهيُه مع شرط العاقد؛ فإن شرط العاقد يبطل، ولذلك يقول العلماء: إن كل شرط مخالف لنص الشارع؛ فهو باطل، وهذا حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ أي: أنه معارض لكتاب الله؛ بمعنى: أن ذلك الشرط يُبيح حرامًا، أو يحرِّم حلالًا، فهو باطل، فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**»؛ أي: معارض لكتاب الله فهو باطل، وأمثلة ذلك في العقود كثيرة، فمن كان –على سبيل المثال– قد تزوج امرأة، واشترط أن لا مهر بينهما؛ فالجمهور يقولون: إن هذا الشرط باطل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل من مقتضيات عقد النكاح الصداق؛ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فدل على أنه واجب، فحينئذ نقول: إن هذه تأخذ حكم المفوَّضة، وحينئذ فيجب لها مهر مثلها، والشرط باطل، مثله –أيضا–: لو أن رجلا اشترى من آخر سلعة، فاشترط البائع عليه ألَّا ينتفع بها، أو ألَّا يبيعها، فنقول: إن هذا الشرط باطل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد رتَّب على ملك العين جواز الانتفاع بها، فلو أن رجلا قال: بعتك البيت على ألَّا تسكنه؛ نقول: العقد صحيح والشرط باطل، لو قال: بعتك البيت على أن تستوفي المنفعة بنفسك، ولا تُسكن أحدًا في هذا البيت، نقول: الشرط الشرط باطل والعقد صحيح؛ لأنَّ شرط الله عَزَّوَجَلَّ مقدَّم، و«**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**»، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   مَـا حَــرُمَ الأَخْــذُ لَــهُ فَحَرَّمُــوا]

[عَطَاءَهُ.....].

القاعدة السادسة والعشرون قوله: [مَا قَدْ حَرُمَا مُسْتَعْمَلًا فَبِاتِّخَاذٍ يَحْرُمُ]؛ أي: المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن كل ما يحرم استعماله؛ فإنه يحرم اتخاذه، وهذه القاعدة فيها إشكال من حيث تفسير معنى الاتخاذ، فإن قلت: إن المراد بالاتخاذ الاتخاذ لأجل الاستعمال؛ فهذا صحيح، فإن من حَرُم عليه استعمال شيء؛ حرُم عليه اتخاذه؛ لأنه يأثم بمجرد نيته، مثال ذلك: الرجل يحرم عليه أن يلبس حليَّ ذهب، فمن اقتنى حليَّ ذهب ليلبسه؛ أَثِمَ على الاقتناء وإن لم يلبسه، فإن لبسه فعل؛ إثمًا آخر، ومثله أيضًا يقال في الحرير، ومثله أيضًا في سائر الأمور.

❋ **النوع الثاني من الاتخاذ:** الاتخاذ بمعنى القُنية فقط، الاقتناء، مجرد القنية، فنقول: إن مجرد الاقتناء ليس محرَّما، فالرجل يحرم عليه لبس الحرير، لكن لو اقتنى حريرًا ليتاجر فيه لنسوة؛ جاز ذلك، فمجرد الاتخاذ والاقتناء جائز، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعد رجلًا من أصحابه بأن يُحلِّيَه سوارين من ذهب، وسوار الذهب حرام على الرجال، لكن جاز للرجل أن يقتنِيَه فَيُبقيه عنده، وقت ما شاء يبيعه تِبْرًا، أو يبيعه على نساء، أو لمن ينتفع به انتفاعًا مباحًا، إذًا فقوله: اتخاذا، ليس مجرد التملك، وإنما الاتخاذ بنية الاستعمال، فإنها حرام، يجب هذا القيد؛ لكي تفهم هذه المسألة، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   مَـا حَــرُمَ الأَخْــذُ لَــهُ فَحَرَّمُــوا]

[عَطَاءَهُ.....].

هذه قاعدة من القواعد المهمة في المعاملات وهي: أن ما حرم الأخذ له؛ فإنه يحرم إعطاؤه، من تفريعات هذه القاعدة: أن ما حرُم بيعُه حرم شراؤه، ما حرم أخذه حرُم إعطاؤه، حرمت الرشوة فيحرُم بذلُها مطلقًا، ما نقول: إن الإثم على الآخذ فقط، بل إنها حرام حتى على الباذل، ولذلك لُعن الراشي والمرتشي، لُعن الربا آكله وموكله، وهكذا كل العقود يستَوُون، ولذلك لما جاء بعض أهل العلم وقال: إن البَراطيل الظلمة تجوز، ردَّ عليه بعض المحققين، وقالوا: إنه من حيث التنظير مقبول هذا الشيء؛ أن

براطيل الظلمة مقبولة، لكن لَمَّا أخذها بعض الناس مع جهله بالحكم والمناط؛ أصبح يبذل المال لكثير من الظلمة وغيرهم، وما من مرتشٍ إلَّا وهو ظالم، فأصبحوا ينشرون الرِّشَا بحجة أن الإثم على المرتشي دون الرائش، ولذلك قال: يجب أن نُبقيه على إطلاقه، وقوله صحيح، أنه يجب أن يُبقى على إطلاقه، وقولهم: إن براطيل الظلمة تجوز؛ هذه نطاقها ضيِّق جدًّا، لا يستطيع أن يجيد ضبط هذا النطاق إلا من عرف مقاصد الشريعة من المفتين ونحوهم، لا كأنصاف المتعلمين من العلوم الشرعية، الذي يظن هذه القاعدة على إطلاقها، فاستحلَّ بها محرمات عظام، ربما وقفت مع هذه الكلمة؛ لأنَّ كثيرا من المعاصرين أوقع الناس في كبائر الذنوب؛ وهو اللعن بالرِّشَا، بحجة هذا الاستثناء الذي لم يُحسن فهمه، وقد نبه عليه بعض المحققين، ومنهم: النابلسي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهما.

المقصود من هذا: أن هذه قاعدة من تفريعاتها قلت لكم: البيع والشراء، فكل من حرُم عليه بيع شيء؛ حرم عليه شراؤه؛ إلا استثناءً واحدًا عندهم، وهو الذي يقولون: ما كان لأجل الحاجة فإنه يجوز، فالكلب يحرم بيعه ويحرم شراؤه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الكلب في ثلاثة أحاديث، لكن يجوز شراؤه فقط دون بيعه؛ إذا كان الاقتناء لأجل الصيد أو الحرث، مثله المصحف: فالأصح من قولي أهل العلم أنه لا يصح بيعه، حرام بيعه، فمن كان عنده مصحف بحسَب ما دخل عندك من الثمن ابذله لرجل، فكأنك وكيل، تقول: دخل بعشرة، لا أربح منك هَلَلَةً واحدة، يحرم عليك ذلك، قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، لكن قالوا: يجوز شراؤه عند الحاجة، إن احتجت لمصحف ولم تجد من يبذل المصحف مجانا؛ حينئذ يجوز الشراء، وإلا ما يجوز شراء المصحف، فالمصحف لشرفه لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لكن يجوز للحاجة، هذه من الاستثناءات التي أوردوها، لها مناط في محله، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

[المَشْــــغُولُ لَـــــيْسَ يُشْـــــغَلُ .....]

أين وصلنا؟ [مَا حَرُمَ الأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا عَطَاءَهُ]، [المَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ] هذه قاعدة من القواعد المشهورة عند أهل العلم، وهي: [المَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ]، أو [لا يُشَغَّلُ]، كلاهما صحيحة، [لا يُشغَل]، أو [لا يُشغَّل]، من باب التضعيف والتأكيد، يقولون: ذلك في المحل الواحد؛ إذا اشتغل بشيء؛ فإنه لا يُشغل بغيره إذا كان يضيق عن غيره، مثال ذلك: قالوا: إن العبادات المضيَّقة مشغولة بتلك العبادة فلا

تُشغل بغيرها، ولو كانت واجبة، فصوم رمضان؛ من أفطر يومًا من أيام رمضان لعذر، لكونه مسافرا، أو مريضا، فأبيح له الفطر، فحيث أُبيح له الفطر قال: أريد أن أقضي صومًا ماضيًا، أو أريد أن أفعل نذرًا واجبًا عليَّ في الذمة؛ فنقول: إنه لا يصح ذلك؛ لأن هذا الشهر مشغول بالواجب الذي رخِّص لك، فإن تركت الرخصة وجب عليك أن ترجع للعزيمة؛ وهو الانشغال بصوم رمضان، هذه من باب: [المشغول لا يشغل].

من أمثلة [المشغول لا يشغل] أيضا: ما يتعلق أيضًا بالذمم في الأموال، فإن الذمم قد تنشغل بشيء معين، فلا يُشغل بغيره، مثل: أن المرأة يحرم عليها أن تتزوج أكثر من رجل فهي مشغولة به، والرجل يحرم عليه أن يتزوج أكثر من أربع، وهكذا، مثله أيضا في أمور كثيرة جعل لها الشرع حدًّا، لا يصح الزيادة عليه لكونه مضيَّقا، أو لا يتسع لغيره، هذا معنى قوله: المشغول حيث كان لا يسعُ غيره؛ فإنه لا يُشغل بغيره، فصَّلناها قبل فترة بتفصيل أوسع، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   مُكَبَّـــرٌ تَكْبِيـــرُهُ قَـــدْ خَطَّلُـــوا]

هذه القاعدة التاسعة والعشرون وهي أن قال: [مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ خَطَّلُوا]؛ أي: خَطَّئُوا، خَطَّئُوا الذي يكبر الكبير، وهذه قاعدة يقولون: إن الكبير لا يُكبَّر، الكبير لا يكبَّر؛ بمعنى: أنه إذا وجب على الشخص عبادة؛ فلا يجب عليه ما يزيد عنها مما يكبَّر بها، هذه القاعدة فيها تكلف الحقيقة في جعلها قاعدة فقهية، وإنما قيل: إنَّ أول من ذكر هذه القاعدة الكسائي، لما اجتمع بالشيخ محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، فذكر الكسائي لأبي حنيفة: أن ما من مسألة فقهية إلا ويمكن إدراجها تحت قاعدة لغوية، فذكر له محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: أين أجد في كتب اللغة قاعدة تدل على أن المرأ إذا نسي سجود السهو سقط عنه؟ فقال الكسائي: هذه مذكورة في قولهم: «الصَّغيرُ لَا يُصغَّرُ»، ثم طردوا ذلك عكسها فقالوا: «الكَبيرُ لَا يُكبَّر»، والحقيقة أن هذه القاعدة فيها تكلف في جعلها قاعدة، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[مُسْـــتَعْجِلٌ للشَّـــيْءِ قَبْـــلَ آنِ   مُعَاقَـــبٌ بِـــالفَوْتِ وَالحِرْمَـــانِ]

هذه القاعدة ذكر المصنف أنها كلية؛ أي: من القواعد الكلية، ثم قال هو في شرحه –أعني:

السيوطي-: أن هذه القاعدة أغلب الفروع على خلافها، فذكر أن أغلب الفروع على خلاف هذه القاعدة، لكن هو ذكرها تبعا لغيره عن السيوطي، لكن خلِّني اذكر لكم هذه القاعدة، ثم أورد لكم بعض الإشكالات الواردة عليها، مما شُهر في كتب الفقه التعليل بقاعدة: أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومثَّلوا لهذه القاعدة بعدد من الفروعات تكاد تكون منحصرة، من هذه الفروع التي مثَّلوا بها قالوا: إن من استعجل فقتل مورِّثَه عمدًا، وعلي قول كثير من أهل العلم -وهو المشهور عند المتأخرين- أو خطأً؛ فإنه يُحجب من الإرث؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»، ومثله -أيضا-: من قتل من أوصى له بوصية، فإن من أوصى له بوصية فقتل الموصِي؛ فإنه يُمنع من هذه الوصية ولا يستحقها، ومما مثَّلوا به: ما يسمونه بطلاق الفارِّ، وطلاق الفارِّ: هو الذي يطلق امرأته في مرضه المخوف فرارًا من توريثها، فطلاق الفارِّ يقع بإجماع أهل العلم، لكن زوجه ترث وإن خرجت من العدة ما لم تتزوج زوجا آخر؛ لأنها إن تزوجت زوجا آخر؛ فإنها -حينئذ- تدخل في القاعدة السابقة وهو: «أن المشغول لا يُشغَلُ»، لأن المرأة ليس لها إلا زوج واحد، فلا يمكن أن ترث الزوجين في وقت واحد، ولذلك فإن المفقود نحكم بوفاته، ثم تعتدُّ، ثم تتزوج الثاني، لا يُحكم لامرأة قطُّ بأن لها زوجين في وقت واحد.

المقصود من هذا: أن هذه المسائل التي أوردوها، ولكن طبَّقوا عليها هذه القاعدة، وذكرت لكم أن السيوطي استشكل هذا الأمر، وقد قال جمع من المحققين -ومنهم ابن حزم-: أن هذه القاعدة غير صحيحة، يقول: هذه قاعدة فاسدة، ليس هناك شيء يستعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، بل النص إذا ورد عملنا به وإلَّا فلا، ولكن الصواب أنها قاعدة معتبرة لكنَّ لها شروطًا ذكرها الفقهاء في كتبهم، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

[النَّفْـلُ مِــنْ فَـرْضٍ نَـراهُ أَوْسَــعَا ......]

يقول المصنف: هذه قاعدة أوردها هو، وغيره يورد عكسها، فقد اختلف في هذه القاعدة، هذه القاعدة ما هي؟ المصنف يقول: [النَّفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَراهُ أَوْسَعَا]، كأنه لما قال: [نَراهُ]: إشارة إلى أن المسألة فيها خلاف، ربما قصده ذلك، وربما أتى بها لضرورة الشعر لكي يستقيم الوزن، العلماء بعضهم يقول: إنَّ ما جاز في الفرض جاز في النفل لا العكس، وهذا معنى قولهم: إن النفل أوسع، فيجوز في النفل

ما لا يجوز في الفرض، فهو أوسع، يجوز فيه ما لا يجوز في الفرض، ومثَّلوا لذلك فقالوا: إن النافلة يجوز صلاتها جالسًا، فإنَّ صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم، ومثَّلوا لذلك: أن النافلة يجوز صلاتها على الراحلة في السفر غير متوجه إلى القبلة، ولو كان السفر سفرًا قصيرا، وهو مقدار فرسخ، وهكذا من الأمور التي أوردوها.

المقصود من هذا أنه يجوز في النافلة ما لا يجوز في غيرها، حتى قالوا: إن الأكل، بعضهم يجيز الشرب في النافلة ولا يجيزه بالفريضة، في قصة عبد الله بن الزبير في صلاة التراويح، وهكذا ذكروا أشياء، وبعضهم قال العكس: إنَّ كلَّ ما ثبت في النفل؛ فإنه يثبت في الفرض؛ إلا أن يدل الدليل، ولذلك جاءت بعض الأمور التي شُرعت في النافلة ولم يرد الدليل الذي يدل على أنها مشروعة في الفريضة، فهل نقول: إنها مشروعة أم لا؟ مثل: سؤال الله الجنة عند ذكر الجنة، والاستعاذة بالله من النار عند ورود ذكر النار في القراءة، الذي جاء في حديث حذيفة وغيره كان في النافلة، فهل نقول: إنه يشمل الفريضة أم لا؟ إن قلنا: إن النفل أوسع من الفريضة، الأصل أن ما ثبت في النفل لا يثبت في الفريضة، وما ثبت في الفريضة ثبت في النفل، وإن قلنا بالعكس فنقول: الأصل أن كل ما ثبت في النفل ثبت في الفريضة؛ إلا أن يدل الدليل، صلاة القاعد في النافلة على النصف من صلاة القائم، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

[.... وِلَايَــةٌ خُصِّــتْ مَتَــى مَــا تَقَعَــا]
[أَوْلَــى مِــنَ الوِلَايَــةِ الَّتِــي تَعُــمْ ...]

هذه القاعدة قبل أن أشرح لفظها، يجب أن تعلم أن **الولايات عند أهل العلم نوعان:**

❁ **النوع الأول:** ولاية عامة لولي أمر المسلمين العام، ونواب لولي الأمر فيما ولَّاهم؛ كالقاضي، ونحوه من أصحاب الولايات، ومنهم الساعي في الزكاة، وقد جعل النبي ﷺ له ولاية، وبيَّن أنه نائب عنه، وهكذا، هذه تسمى ولاية عامة.

❁ **النوع الثاني:** الولاية الخاصة دونها، الولاية الخاصة تكون على مَنْ؟

أولًا: على الصبي دون البلوغ.

ثانيًا: على المجنون.

ثالثًا: أيضًا تكون على المحجور عليه.

الأصل أن الولاية لولي الأمر، لكن يجوز له أن يُنيب نائبا عنه، وهكذا.

يقول المصنف: «وِلَايَةٌ خُصِّتْ مَتَى مَا تَقَعَا»، يقول: إذا وقعت الولاية الخاصة؛ بمعنى: أنها ولاية على شخص، وليست على جماعة، «وِلَايَةٌ خُصِّتْ»؛ أي: الولاية الخاصة، «مَتَى مَا تَقَعَا»؛ إذا وُجدت، «أَوْلَى مِنَ الوِلَايَةِ الَّتِي تَعُمْ»؛ أي: أنه إذا وجد تصرف واحد، وللشخص عليه ولايتان: عامة وخاصة، فولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، مثال ذلك: المرأة عليها ولاية خاصة، خاصة بالنكاح دون المال، لمَن؟ لأبيها، وجدِّها، ونحو ذلك من الأولياء على حسب ترتيبهم، فإن وُجدوا فهم أولى من السلطان، القاضي، فإن عُدمُوا حقيقة، أو حكما بالعَضْلِ، أو البعد؛ انتقلت إلى ولاية السلطان، وليس للسلطان أن يزوج مع وجود الولاية الخاصة، هذا مثال.

مثال آخر: الصبي الصغير والمجنون إذا كانت عليهما ولاية خاصة، وأولى الناس بالولاية على أموال الصغير والمجنون أبوهما، ولا يحتاج إلى تنصيب، فإن الأب مقدم، فحينئذ نقول: إنه مقدم على حكم الحاكم، فإن عُدم الأب؛ فإن أولى من يكون وليًّا على أموال الصبي والمجنون مَنْ؟ مَنْ؟ وصيُّ الأب، أي: الأب خاصة دون من عداه يكتب في وصيته: أوصيتُ أن الناظر على أموال أبنائي القُصَّر: زيد، أو عمرو، أو فلانة، أو فاطمة، أو رقية، فوصيُّ الأب في الأموال مقدَّم على كل أحد، كما أن وصيَّ الأب في التزويج مقدم على الإخوة والجد، والابن، وغيرهم، وهكذا، إذًا هذه الولاية الخاصة، فهو مقدَّم، وهذا معنى قوله: «أَوْلَى مِنَ الوِلَايَةِ الَّتِي تَعُمْ»؛ أي: إذا تعارضت تقدَّم، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[.....   لَا تَعْتَبِـــر بِـــالظَّنِّ إِنْ خَطَـــأٌ يَقُـــمْ]

يقول الناظم: [لَا تَعْتَبِر بِالظَّنِّ إِنْ خَطَأٌ يَقُمْ]؛ أي: لا عبرة بالظن إذا تبين أن هذا الظن خاطئ، حيث تبين خطؤه، ضربنا بعض الأمثلة، وقلت لكم: إن الكليات فيها تداخل بعضها من بعض بعكس الكبرى، بل كثير من الكليات تندرج في الكبرى، بل عند التحقيق -كما قال بعض الشافعية- أن كل الكليات تندرج في الكبرى بطريقة أو بأخرى، يقول: لا تعتبر بالظن؛ أي: أنه لا عبرة بالظن إذا تبين خطؤه، من أمثلته -كما سبق معنا-: لو أن رجلا صلى إلى غير القبلة بناء على ظنٍّ، تبين له أن ظنه خاطئ، فحينئذ

نقول: يجب عليه إعادة صلاته ما دام في الوقت، فيلزمه الإعادة، مثله -أيضا-: من توضأ بماء يظنه طاهرًا، فبان الماء نجسًا، فنقول: يجب عليك -حينئذ- إعادة الصلاة، وهكذا من الأشياء الكثيرة جدًّا.

من تطبيقاتها: ذكر الفقهاء مسألة النسيان، فقالوا: لو أن امرأً علم نجاسةً في ثوبه ثم صلى، فعند صلاته هو ظانٌّ الطهارة، ثم تبين له خطؤه بعد انقضاء الصلاة، فهل صلاته صحيحة أم لا؟ قالوا: إن ناسي النجاسة فيها قولان: المشهور عند المتأخرين: أنه لا يعفى عن نسيانه النجاسة؛ لأنه بنى على ظنه، وقد سبق هذا الظن يقين، فحينئذ تلزمه الإعادة لفوات شرط، وقيل: إن الظن مؤثر في هذه المسألة، وكثير من الأحكام بُنيت على الظن، مسألة الظن هذه المسائل الدقيقة التي بُني عليها كثير من الأحكام، حتى قال كثير من المحققين: إن كثيرا من المذاهب غير منضبطة قاعدتها فيها، وهذه مندرجة في قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[الاشْتِغَالُ بِسِوَى المَقْصُودِ   يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ المَقْصُودِ]

هذه أيضًا قاعدة مشهورة جدًّا وهي: [الاشْتِغَالُ بِسِوَى المَقْصُودِ يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ المَقْصُودِ]، فالواجب أن الشخص إذا وجب عليه واجب ألا ينشغل بغيره، لكن من أحكام المقصود وسائلُه، فإن وسائل المقصود من المقصود، ولذلك تندرج القاعدة المشهورة عندنا: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[لَا يُنْكَرُ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفْ   إِنْكَارَ مُجْمَعٍ عَلَيهِ قَدْ أُلِفْ]

هذه المسألة من القواعد الجميلة التي يتعلق بها كثير من تصرفات الناس، وهي مسألة: «**الإنكار في المسائل الخلافية**»، يقول المصنف -أنا آخذ كلامه ثم أشرحه بعد ذلك-: «لَا يُنْكَرُ»؛ أي: لا يُنكِر الشخص مسألة خلافية، «لَا يُنْكَرُ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفْ»؛ أي: اختلف بين العلماء، «إِنْكَارَ»؛ أي: لا ينكر إنكار مجمع عليه، فدلَّنا ذلك على أن إنكار المسائل الخلافية يختلف عن إنكار المسائل المجمع عليها، «قَدْ أُلِفْ»، وإن كان قد أَلِفَ الناس أمرًا مجمعًا على تحريمه فإنه يُنكر، ولا شك في ذلك، هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاجها طالب العلم في حياته؛ وهي مسألة الإنكار في المسائل الخلافية، مما

شهرت بين أهل العلم قاعدة: «**لا إنكار في المسائل الخلافية**»، قال بعضهم: والصياغة ناقصة؛ بل الصواب أن تقول: «**لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية**»، فيجب أن تقيَّد بالمسائل الاجتهادية، لماذا؟ لأن المسائل التي فيها خلاف نوعان:

❁ **النوع الأول:** هناك مسائل الخلاف فيها سائغ، والاجتهاد فيها معتبر، ويعبِّر عنه الفقهاء يقولون: وهذا مما يجري فيه الخلاف.

❁ **النوع الثاني:** وهناك نوع من الخلاف وإن كان قال به أشخاص، بل ربما قال به من أعيان الناس؛ إلا أن ذلك الخلاف ملغيٌّ لكونه مصادمًا لنص شرعي، فحينئذ لا نعتبر هذا الخلاف، أضرب مثالًا للثاني؛ لأني لن أتحدث عنه بعد ذلك، وسيكون الحديث أكثره في الأول، من أمثلة ذلك: أنه شُهر عن أبي حنيفة النعمان وصاحبيه -رحمهما الله تعالى- أنهم يقولون بجواز التحليل؛ أي: نكاح المحلل، وهذا القول لا شك أنه مصادم للنصوص الوارد عن النبي ﷺ، فقد «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المحلِّل والمحلَّلَ لَهُ**»، وسماه: «**تيسًا مستعارًا**»، ووردت أحاديث بنحوه بهذا المعنى، ولذلك قال جمع من المحققين: إن أبا حنيفة وصاحبيه -أبا يوسف ومحمد بن الحسن- لم يطلعوا على الأحاديث، قال: فقد نظرت في كتبهم جميعا، فلم أرَ أنهم أوردوها، لا في مقام الاحتجاج للخصم، ولم يردُّوا عليها، فدل على أن الحديث لم يبلغهم، فدل ذلك على أنهم معذورون -رحمهم الله تعالى-، ولكن الكلام في من جاء بعدهم فيقول: هل نقول هذا خلاف معتبر؟ نقول: لا ما يجوز؛ لورد النص الصريح المصادم لذلك، لكن مسائل أخرى أوضح؛ مثلا: هناك مسائل تقبل التأويل، مثل: لا نكاح إلا بولي، قول أبي حنيفة يقبل التأويل، وفيها نظر، وفيها كلام، لكن هذا نص صريح.

مثال خلاف ثانٍ غير معتبر: جاء عن بعض أهل العلم أنهم عملوا بحديث النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، فقالوا: إنه إذا كان جماع من غير إنزال فلا يوجب الغسل، هذا القول مع أنه مصادم لأحاديث صريحة؛ «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، وهكذا، «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، وهكذا، وما نُقل عن الصحابة الذين قالوا بالقول الأول أنَّ الماء من الماء فقط، ثبت عنهم الرجوع إلى الحديث لمَّا بلغهم، فلما بلغهم الحديث رجعوا إليه، فدل على أن سبب عدم عملهم بالحديث في أول أمرهم عدم بلوغه، ولذلك أحمد لما قيل له: أأصلِّي خلف من يرى طهارة جلود الثعالب؟ قال: نعم، قال: أصلي خلف من يقول: إنما الماء من الماء؟ قال: لا؛ هذا خلاف لا

يسوغ، هذا صلاته غير صحيحة؛ لأنه منتقضٌ حدثه الأكبر؛ لأنه لم يغتسل من الحدث الأكبر، طبعًا هو لا يقصد مطلقا، وإنما قصدهم في هذه الحالة التي لم يغتسل من الوقاع.

إذًا المسائل المجمع عليها يجب أن يُنكَر فيها، نبدأ في مسائل المختلف فيها، المسائل المجمع عليها وما في حكم المجمع عليه وهو الخلاف الذي لا يكون اجتهاديًّا؛ بأن يكون مصادما لنصٍّ، لنصٍّ شرعي واضح، نبقى في المسائل الخلافية، المسائل الخلافية كثيرة جدًّا، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ**»، وإن كان إسناده ضعيفًا؛ إلا أن أهل العلم قد اتفقوا -حُكي هذا الاتفاق، حكاه جماعة- على أن المعنى صحيح.

من أثر هذه الرحمة ما قرره أهل العلم: «**أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية**»، وما معنى الإنكار؟ العلماء يقولون: **الإنكار نوعان:**

❁ **النوع الأول**: إنكار قول.

❁ **النوع الثاني**: إنكار فعل.

فأما إنكار القول فإنه يثبت في المسائل الاجتهادية، إنكار ماذا؟ القول، وأما إنكار الفعل فلا إنكار للفعل في المسائل الاجتهادية، نبدأ بإنكار القول، ما الفرق بين إنكار القول وإنكار الفعل؟ إنكار القول أن ترى زيدًا من الناس يرى رأيًا معيَّنا، فتناقش زيدًا في قوله، تُظهر له الدليل، ووجه الاستدلال، ومن قال به من المحققين، ونحو ذلك من القواعد المتعلقة به، هذا يسمى إنكار قول، ولذلك يقولون: ما زال أهل العلم يرد بعضهم على بعض، ويبيِّنون الأقوال في كتبهم، وهذا القول ضعيف، افتح أي كتاب، يذكر قولًا راجحًا عند غيره، ويبين أنه ضعيف عنده، وغيره يضعِّف قوله، هذا من باب إنكار القول وهو جائز، وقبل أن ننتقل إلى الثاني المهم وهو إنكار الفعل انتبه، هناك فرق بين إنكار القول، وبين المِراءِ في القول، كثير من طلبة العلم -للأسف، وما زال موجودًا من عشرات السنين- عندهم المِراءُ في العلم، أحدهم يقول لي قبل أسبوعين: إمَّا تُقنعني وإما أُقْنِعُك، سَأُقْنِعُك في المسألة الفلانية، لمَّا قال هذا الكلام قلت: سأذهب لدورة المياه، خرجت ولم أَعُدْ، ليس شيء اسمه: «المراء في العلم»، «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا**»، العلم لا مِراء فيه، أَبِنْهُ، ولا يلزم أن يأخذ بقولك، وخاصة في المسائل الاجتهادية، أَبِنْ القول فقط، أما يجب، ثم قد تصل إلى التماسك بالأيدي؛ هذا منهيٌّ عنه، انتهينا

من مسألة: إنكار القول.

❁ المسألة الثانية: وهي مسألة إنكار الفعل، هذا هو المراد: «**أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية**»، عندنا شروط: ذكرنا أولًا الشرط فيما يتعلق بالمسألة أنها لابد من أن تكون اجتهادية، ليس مجمع عليها، ولا يقابلها نصٌّ، هناك شرط ثاني مهم: أنه لا إنكار فعلٍ إذا كان الشخص قد ذهب لهذه المسألة باجتهاد صحيح، أو تقليد سائغ، وأمَّا إن كان قد ذهب لها من باب تتبُّع الرخص؛ فيُنكر عليهم باب الفعل، ما معنى إنكار الفعل؟ أنك إن كانت لك سلطة فَبِيَدِكَ؛ كمنع الأب ابنه، ونحو ذلك، وقد تعنِّفه بلسانك، وقد تُنكر عليه بلسانك تقول: يا فلان –انتبه– هذا لا يجوز، هذا يسمى إنكار فعل، ليس لازمًا العصا والسَّوط، وإنما المقصود الإنكار قد يكون باللسان، وقد يكون، هذا إنكار الفعل، إذًا المسائل الخلافية إذا كان قد ذهب إليها من غير اجتهاد صحيح، أو تقليد سائغ؛ فإنه يصح الإنكار عليه ولا شك، ولذلك –انتبه– لهذه المسألة؛ بعض الناس يقول: إن بلدة ينتشر فيها مذهب ما، في مسألة ما، فيأتي أحد أفراد ذلك المجتمع فيخالف في هذه المسألة؛ فيُنكر عليه أهل تلك البلدة، فيأتي ذلك الرجل يقول: هذه مسألة خلافية، نقول: نعم، لكنَّك مقلِّدٌ، وأهل البلد كلهم وعلماؤهم على خلاف هذا الرأي، فيصح الإنكار فيها؛ لأنها مسألة وإن كانت خلافية، لكن إظهارَك لها علانية إمَّا لكونك غير مجتهد، هذا أولًا، إنما أنت مقلد، والمقلد إنما يقلد علماء بلده دون من عداهم، وهكذا، إذًا هذا الأمر الثاني: وهي مسألة الإنكار إنما يكون في الأمور الفعلية دون الأمور القولية فإن فيها الإنكار، وعرفنا شروطها، ولذلك ما زال أهل العلم بعضهم يصلي خلف من يخالفه في بعض الأمور، يصلون خلف من لا يرى الوضوء من مسِّ العورة؛ القبل، أو الدبر، يصلون خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور، يصلون خلف من يقنُت، بل يقنتون معه، يصلون خلف من لا يقبض يديه عند قراءة الفاتحة، بل ربما بعضهم سدل يديه، يصلون خلف من يجهر بالبسملة، وهكذا، بل نُقل أن الشافعي لمَّا كان في حضرة بعض أهل العلم ترك بعض الأمور التي يرى لزومها؛ من باب مراعاة الخلاف، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[قَــوِيُّهُمْ عَلَــى ضَــعِيفٍ أُدْخِــلَا ... وَالعَكْــسُ لَا يَـدْخُلُ فَهْــوَ خَطَــلَا]

هذه قاعدة: أن القوي يدخل على الضعيف، والضعيف لا يدخل على القوي، [فَهْوَ خَطَلَا]؛ أي: فهو خطأ، هذه داخلة في قاعدة التداخل، ويجب أن تكون قيدًا في قاعدة التداخل، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَفِـي الوَسَـائِلِ الجَمِيـعَ اغْتَفَـرُوا مَـا لَـيْسَ فِـي مَقَاصِـدٍ يُغْتَفَـرُ]

هذه قاعدة متفرعة عن قاعدة الوسائل والمقاصد، فيقولون: إنه يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد، وهذه القاعدة -التي أوردها المصنف- يندرج تحتها قواعد، فمن قواعدها: أنه يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد؛ أنهم يقولون: إنَّ ما حُرِّم تحريم وسائل **فإنه يجوز بشرطين:**

❁ **الشرط الأول:** إذا أُمِنَ ما يُفضي إليه.

❁ **الشرط الثاني:** وُجدت الحاجة.

بينما ما حُرِّم تحريم مقاصد فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة فقط، بينما ما حُرِّم تحريم وسائل يجوز إذا أُمن ما يُفضي إليه، ووجدت الحاجة، وإذا كان تحريم وسائل من غير نص؛ فبمجرد أمن وجود الوسائل يكفي، مثال ذلك: الزنا محرَّم تحريم مقاصد لا يجوز مطلقا، بل حتى الضرورة لا تبيح الزنا، ولكن النظر للمرأة، وكشف المرأة عورتها أمام الرجال -طبعا العورة غير المغلظة- إنما حُرِّم تحريم وسائل، فيجوز عند الحاجة، وتقدَّر بقدرها، فيجوز للطبيب المعالج، للقاضي، للشاهد، وهكذا من الأمور.

أيضا من تطبيقات هذه القاعدة في قضية الإثم: فقالوا -على سبيل المثال-: إن الإثم في ترك المقصد يختلف عن الإثم في ترك الوسيلة، فالإثم في ترك المقصد يأثم عليه كاملًا، أما الوسائل -وهذا قره أبو العباس- ما لم يكن النص قد ورد بها ابتداء، فتكون مقصودة من وجه؛ فإنه لا يأثم على تركها، وإنما يأثم على ترك المقصد، أبسط مثال لها: من ترك صلاة المسجد؛ فإنه يأثم على ترك الصلاة، وأمَّا إثم الطريق -ترك المشي للمسجد- فلا يأثم عليه، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَمَـا تَـرَى مِـنْ كُـلِّ مَـا مَيْسُـورِ فَلَـيسَ بالسَّـاقِطِ بِالمَعْسُـورِ]

هذه القاعدة التي قلت لكم: إن الصَّلاح العلائي جعلها متممة للقواعد الست الكبرى، وهي: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فمن قدر على بعض الأجزاء المجزئة؛ وجب عليه الإتيان بالجزء، وعبَّرت بالمجزَّأ؛ لأنَّ بعض الأشياء تكون جزءًا واحدًا، فمن عجز عن بعضه سقط كله، ولكن الأجزاء ما حُكم

بتجزيئه وتبعيضه، فمن قدر على بعضه؛ لزمه الإتيان بذلك البعض دون الباقي، مثاله: من لم يجد ماءً يكفي أعضاء وضوئه الأربعة كلها؛ فإنه يلزمه أن يغسل ما استطاع من أعضائه، فيبدأ بوجهه، ثم يديه، إن كفى، ثم يتيمم عن الباقي، ومثله أيضًا يقال في الغسل كذلك.

النفقة: لما كانت النفقة مجزئة باعتبار أجزائها؛ فإن من قدر على بعض النفقة؛ وجب عليه ذلك البعض، وسقط عنه الباقي.

كذلك أيضًا: العاجز عن القيام يجب عليه أن يصلي قاعدًا؛ لأنه قادر عليها، صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع؛ اختلف العلماء على قولين: والمعتمد -تطبيقا لهذه القاعدة- أنها لا تسقط، بل يصلي بقلبه، ويستحضر النية في القراءة، ويستحضر النية في الأفعال، وقيل: إنها تسقط بالكلية، وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين، لكن قول عامة أهل العلم على القول الأول، هذا يدلنا على أن الميسور -وهو المقدور عليه- لا يسقط بالمعسور بشرط: أن يكون الميسور مما يتجزأ، ومسألة معرفة ما الذي يتجزأ، وما الذي لا يتجزأ، من المسائل الدقيقة، ولذلك ذكر ابن القيم في بعض كتبه: أن هذه من دقيق الفقه؛ وهي معرفة تبعيض الأحكام، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَكُـلُّ مَـا لَـيْسَ لِتَبْعِـيضٍ قُبِـلْ ... فِيهِ اخْتِيَارُ الـبَعْضِ كَالكُـلِّ جُعِلْ]

[إِسْـقَاطُ بَعْضِـهِ كَكُلِّـهِ اعْتُبِـرْ ... .]

هذه القاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل، والسابقة متفرعة عنها في الحقيقة، وهي قاعدة التبعيض، يقول الشيخ: [وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ]؛ أي: مما لا يقبل التبعيض، [فِيهِ اخْتِيَارُ البَعْضِ كَالكُلِّ جُعِلْ]؛ يقول: إنَّ من ثمرة التفريق بين ما يتبعض وما لا يتبعض: أن ما لا يتبعض إذا رضي ببعضه؛ فكأنما رضيه كلَّه، فتترتب عليه جميع آثاره، وتدخل به القاعدة التي سبقت معنا: أن الرضا بالشيء رضًا بتوابعه، قال: [إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرْ]، كذلك، من أمثلته: يقول العلماء: إن من قال لمملوك له: أعتقت رأسك؛ فيقول: إن الرأس لا ينفصل عن الجسد إلا بإزهاق الحياة، فحينئذ يُعتَق كلُّه، بخلاف ما لو قال: أعتقت شعرك، أو ظفرك؛ فإنه لا يُعتق؛ لأنه يمكن فصلُهُ منه، كذلك أيضًا من تطبيقات هذه القاعدة -وإن لم تكن تتعلق بالإسقاط، أو في الاختيار- قالوا: لو أن رجلًا مسَّ ما ينفصل من امرأة؛ فإنه لا ينتقض

وضوءه؛ لأن هذا منفصل، فكأنه لم يمس جسده، بخلاف ما لو مسَّ ما لا ينفصل من جسدها؛ فإنه ينتقض وضوء الماسِّ دون الممسوس، هذا بشهوة، الذي ينقُض، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[..... وَقَـــدِّمَنْ مُبَاشِـــرًا مَتَـــى يُصِـــرْ]
[مَــعَ الغُـــرُورِ وَمَــعَ الأَسْـــبَابِ .....]

يقول الشيخ: [وَقَدِّمَنْ مُبَاشِرًا مَتَى يُصِرْ مَعَ الغُرُورِ أَوْ مَعَ الأَسْبَابِ]، الصواب أن تقول: أو، لماذا؟ لأنها قاعدتان، وليست قاعدة واحدة.

❁ **القاعدة الأولى: «أنه إذا اجتمع المباشر مع المتسبب؛ فإن الضمان يكون للمباشر دون المتسبب»**، ولا يمنع ذلك من إنزال العقوبة بالمتسبب، مثال ذلك: لو أنَّ رجلًا حفر حفرة؛ فهو متسبب، ثم جاء آخر فدفع رجلًا في تلك الحفرة فمات، فالذي باشر القتل هو الدافع، والمتسبب هو الحافر، فلما اجتمع المباشر والمتسبب؛ فإننا في هذه الحالة نجعل الضمان على المباشر دون المتسبب، فنقول: أنت الذي عليك القَوَدُ، وأنت الذي عليك الدية، ولا يمنع ذلك من إنزال عقوبة معينة تتعلق بباب التعزير بالمتسبب، لكن إذا لم يوجد المباشر، ووجد متسبب فقط؛ فنقول: الضمان عليه، ولذلك من حفر حفرة في غير ملكه -في الشارع مثلا- متعديًا، ولم يؤذن له، فسقط فيها شخص فتلف ماله أو مات؛ لزم المتسبب الضمان، فيدفع جميع قيمة إصلاحه؛ لأنه هو المتسبب، ولا يوجد مباشر دفع شخصًا في هذه الحفرة فأسقطه فيها فتلف، هذا معنى قوله: [وَقَدِّمَنْ مُبَاشِرًا مَتَى يُصِرْ مَعَ الغُرُورِ أَوْ مَعَ الأَسْبَابِ]؛ أي: مع المتسبب.

موافق هذه القاعدة: إذا اجتمع مباشر وغارٌّ، فيقولون: إنَّ المباشر يضمن، ولا يلزم ذلك نفي الضمان عن الغارِّ، فقد فرَّعوا عن هذا قاعدة وهي: أنَّ الغارَّ ضامن، فيقول: الذي يضمن هو المباشر ابتداء، والذي غرَّ المباشر يضمن للمباشر، أمثلتها كثيرة، أعطيكم مثالًا في الزواج: لو أن رجلًا غرَّ آخر، وقال: إن هذه المرأة ليس فيها من عيوب النكاح شيء -وعيوب النكاح تعرفونها محصورة- فتزوجها، وبعد الدخول بها بانت له فيها أحدُ العيوب التي معروفة؛ كالجنون، والجُذام، والبرص، وغيرها، المشتركة، أو الخاصة بالمرأة، الرجل يجب عليه أن يضمن للمرأة المهر، ولذلك يرون أن المهر عوضُ البُضع، كذا يعبِّرون، فيجب عليه الضمان، لمَّا كان هو المباشر هو الذي يدفع المهر، والغارُّ؟ الغارُّ

يضمن للمباشر، ولا نقول: إن هذا الغارُّ هو الذي يعطي المرأة المهر، بل مهرها لها بما استحل من فرجها، والغارُّ يضمن للمباشر، لكن الضمان الابتدائي إنما يكون على المباشر، هذا معنى كلامهم، فأنت اجمع بين هذه القاعدة وبين قاعدة: الغارُّ ضامن؛ تتضح لك المسألة تمامًا، أحسن الله إليكم.

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَذَا خِتَــامُ الــنَّظْمِ لِلكِتَــاب .....]
[محمــدلًا مُصَــلِّيًا مُسَــلِّمَا مَـا بَـرْدُ نَظْـمٍ مِـنْ كِتَـابٍ خُتِمَـا]

يقول: [وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلكِتَابِ]، الكتاب؛ أي: كتاب: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي، فقد نظمه في هذه القواعد، وكما مر معنا قبل قليل: أن القواعد الكلية الأربعين الحقيقة أن كثيرا منها لا تستطيع أن تقول: إنها قاعدة كلية، فإن بعضها متعلق بباب واحد؛ مثل: أبواب الأقارير والألفاظ، أو باب الحدود، مثل: أن الشبهة تُدرأ بالحد، أو بتفضيل الأفعال بعضها على بعض، ولذلك فإن بعضًا من المتأخرين حذف من هذه القواعد الأربعين عشرًا، فاكتفى بثلاثين، فرأى أنها هي الكلية، وعلي العموم هي قواعد ذكرها السيوطي فتبعه من بعده، قال: [محمدلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمَا]؛ [محمدلًا] أي: قائلٌ: الحمد لله، [مُصَلِّيًا]؛ قائلٌ: الصلاة والسلام على رسول الله، [مُسَلِّمَا]؛ أي: على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا]؛ أي: أنه عندما يُنهي كتابه ويختمه يحتمل: بَرْدَ القلم، ويحتمل: جَفَاف الحِبْر، نكون بذلك الحمد لله عَزَّوَجَلَّ أنهينا ما يتعلق بهذه المنظومة الجميلة اللطيفة، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداهُ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ألقيت هذه الدروس في ليلة السابع والعشرين
من شهر جمادى الأولى سنة واحد وأربعين وأربع مئة وألف
في مسجد عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.